نحو رؤى مستقبلية لإستدامة الثروة البترولية بجمهورية مصر العربية

عماد محمد شاهين

أبريل ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾

أهداء الى

روح والدي

أسرتى الصغيرة

القيادات وأصحاب القرار

زملائى والمهتمين بموارد

الوطن الغالى

مقدمة

يرتبط نجاح جهود تنمية قطاعات الدولة بروافدها الصناعية والزراعية والخدمية بتوافر عناصر الانتاج ومنها **الطاقة** التى دائما مايكون هنالك بعض الصعوبات فى أستدامتها وتدبير تكاليف أستخراجها من مصادرها الغير متجددة أو بما يتم أستيراده واللجوء لتوفير بدائل متجددة لتغطية الاحتياج. ويتم تمويل نفقات الحصول على الطاقة أما بالاعتماد على التمويل الذاتى أو بالاستعانة بمؤسسات دولية للتمويل أو بشراكة شركات متخصصة قائمة على أسس من التعاون المشترك يأخذ فى الاعتبار مصالح الدولة وشركاء التمويل بتحسين المناخ الملائم لانتقال رؤوس أموالهم.

وحيث أن قطاع البترول لا يزال يحظى بجذب نسبة كبيرة من صافى الاستثمارات الاجنبية المباشرة بمصر، مما يستدعى مزيد من الاهتمام لتطوير أدارته وتحقيق أقصى عائد من أستخداماته الاستثمارية المنفذة بعقود "أقتسام الانتاج" بما يسهم فى تخفيض عبئ الاستيراد لتلبية أحتياج قطاعات الدولة من **الطاقة الاولية** (٩٦% منها بمصادر غير متجددة) يستهلك قطاع الكهرباء النصيب الاكبر (٥٦%) والصناعات الاخرى كثيفة الاستخدام للطاقة الاولية المتاحة (٣٠%). فتطرح الدراسة بداية التساؤل حول مدى تحقيق عقود الاستخراج البترولى فى مصر لاحتياجات الدولة من المنتجات البترولية بتكلفة معقولة وعائد رشيد(**منهجية التكلفة والعائد**) بتوازن مصالح وحقوق وألتزامات اطرافها وتحقيق معدلات أنتاج تجارى كاف يضمن أسترداد النفقات ويحقق مصالح الدولة ويجنبها اللجوء لاتخاذ **قرارات إستراتيجية صعبة ومكلفة** لمجابهة الطلب وتغطية نقص الانتاج بشراء حصص الشركاء وزيادة الواردات ورفع معدلات الإنتاج بشكل متسارع غير مدروس يعجل بنفاذ الاحتياطى ولا يحفظ حقوق الأجيال القادمة فى تلك الموارد. وهو مايستدعى رؤية شاملة لنظام مؤسسى يهدف تحسين نظم أدارة تلك الموارد **و(أستدامتها)** وفق تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية **World Committee for Energy and Development, WCED:** "إجراء يتناغم فيه استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار وتغيير المؤسسات، بما يُعزز من خلاله إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء باحتياجات الإنسان وتطلعاته".

ولمعالجة إشكالية البحث تم تقسيمه لمحورين رئيسيين يتناول الاول دراسة لبعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ العقود الاستخراجية والعائد المنتظر منها على الاقتصاد الكلى، ويفرد الباب الثانى محددات لعملية الاصلاح المؤسسى لتحسين نظم أدارة موارد الدولة البترولية وفلسفة التغيير وآليات التنظيم المقترحة لمنظومة التشغيل الشامل والبحث عن بدائل لتمويل نشاط الاستخراج وتصحيح التشوهات السعرية وأثره على الفئة الاولى بالرعاية.

وتجدر الاشارة بأن الآراء والتحليلات والاستنتاجات فى تلك الدراسة تعكس رأى وخبرة كاتبها فى تناوله للموضوع.

محاسب
عماد محمد شاهين
مدير مراجعة، مراقب حسابات سابق بالجهاز المركزى للمحاسبات ج.م.ع
e.shahin@nospco.com.eg

أهمية الموضوع:

تأتي اهمية البحث في تناوله لموضوع معاصر بشأن أشكالات أدارة العقود البترولية ومدى أمكانية أجراء تعديلات على نموذج أقتسام الانتاج المتبع فى مصر، أستنادا لما طرحه الكتاب والباحثين المتخصصين لمرجعية نهج التعديلات " **لأستقلالية الدول وسيطرتها على مواردها الطبيعية وفق قرارات الامم المتحدة الصادرة** " وبالتالى فمن حق الدول تحسين منافعها من عقود استغلال ثرواتها بأعادة التفاوض مع شركاءها أذا ما اختل التوازن العقدى للالتزامات والحقوق. وحيث أن العقود المصرية قد أوردت نصوصا ترسخ "لمبدأ أعادة التوازن العقدى" **كتسعير الزيت الخام المنتج بمتوسط سعر السوق وأنه أذا حقق أحد الاطراف خسارة من تطبيقه فى فترة ما يرجع بتلك الخسارة فورا على الطرف الاخر**" وهو ما يمكن تطبيقه قياسا فى رأينا مع أنخفاض كمية الانتاج وأرتفاع أسعار التعامل مع الشركاء بما يعيد **التوازن المفقود.**

الهدف من تناوله:

يهدف البحث على تسليط الضوء على اهمية مناقشة تعديلات العقود من الناحية القانونية حيث ان مرجعية نصوصها تقضى بعدم أجراء اية تعديلات الا بأتفاق الاطراف وفق " للثبات التشريعى"، ويمكن بداية أنتهاج بعض الحلول الادارية التى قد تسهم فى علاج القصور والثغرات فى تنفيذ نصوصها، ويقدم البحث بعض جوانب السلب بتلك العقود على أقتصاد الدولة الكلى **Macroeconomics** عند عدم تحقيق المنافع المنتظرة بنقص الانتاج وزيادة التسعير.

المشكلة المطروحة:

يتناول البحث اختلاف فقهاء القانون بالرأى فى شأن تعديل الاتفاقيات السارية من ناحية مدى **خضوعها للقانون الدولى العام أم أعتبارها "عقود أدارية خاصة" ينطبق عليها قوانين الدولة المضيفة بمقتضى مبدأ السيادة** "لايوجد أتفاق"، فأذا تم الاخذ بالرأى الاخير فهل يمكن لمصر التى قدمت حوافز أستثمارية كبيرة أن تحذو حذو بعض الدول بفرض ضريبة على الشركات العاملة لديها عندما تحقق أرباحا أعلى من المتوسط " **windfall tax** " وذلك لاعادة التوازن المفقود ؟.

فرضيات تناول هذا الموضوع:

لتحقيق هدف البحث فقد جرى الأعتماد على المبدأ بأن تلك العقود "عقود خاصة" تتوافق مع طبيعة الثوابت القانونية للعقود الادارية والتى تخضع للقانون الداخلى على الرغم من وجود شرط التحكيم، وبالتالى فالطرف الاجنبى بالاتفاقيات البترولية لايجب أكسابه الاهلية الدولية مقارنه بالدولة المضيفة وفقا ومايراه فقهاء القانون بان الدول فقط هى التى تكتسب الشخصية القانونية الدولية وليست ماعداها لتطبيق القانون الدولى العام الذى يحكم العلاقات بين الدول المستقلة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على منهج **دراسة الحالة** فى تناوله للموضوع والذى لايتوقف عند الأشكالات القانونية للتعديلات ليبحث عن تحقيق الاستفادة القصوى من تنمية موارد الثروة البترولية بأصلاح شامل وتطوير منظومة أدارتها.

الباب الاول

الاتفاقيات البترولية بجمهورية مصر العربية

١. تطور الانماط التعاقدية لدى الدول وبنود التفاوض

تقوم الدولة مالكة الحق فى ثرواتها الطبيعية بالترخص للغير فى مزاولة نشاط البحث وأستخراج البترول وفقا لنظام معين يتيح للدولة الحصول على العوائد الحالية والمستقبلية المرجوة من تنمية وأنتاج تلك الثروات، أخذة فى الاعتبار أن قيمة تلك الثروات "وفقا لنظرية الموارد الناضبة" لتحديد أفضلية ووقت الاستخراج، فإذا كانت قيمة البترول تحت الأرض تنمو بسرعة اكبر من العائد من استثمار ايرادات البترول فإنه من الأفضل تركه تحت الأرض حتى تتعاظم الثروة **Capital gains** اما اذا كان استخراج البترول واستثمار ايراداته لتحقيق تنمية مستدامة تدر معدل دخل اكبر من معدل زيادة قيمة البترول تحت الارض فمن الأفضل استخراجه واستثمار ايراداته للحصول على دخل دائم يعوض عن نضوب البترول.

وتمنح الدولة تراخيص البحث والاستخراج من خلال نظام تعاقدى يختلف صيغه وشروطه وفقا للنموذج المتبع سواء بأتفاقات الامتياز **Concession Agreements** أو بالمشاركة فى الانتاج **Production Sharing Agreements** أو بالمشاريع المشتركة **Joint Ventures** أو بعقود الخدمة **Service contract.**

ويوضح الشكل التالى تطور نظم تلك العقود وبعض الفروق الاساسية فى منهجيتها.

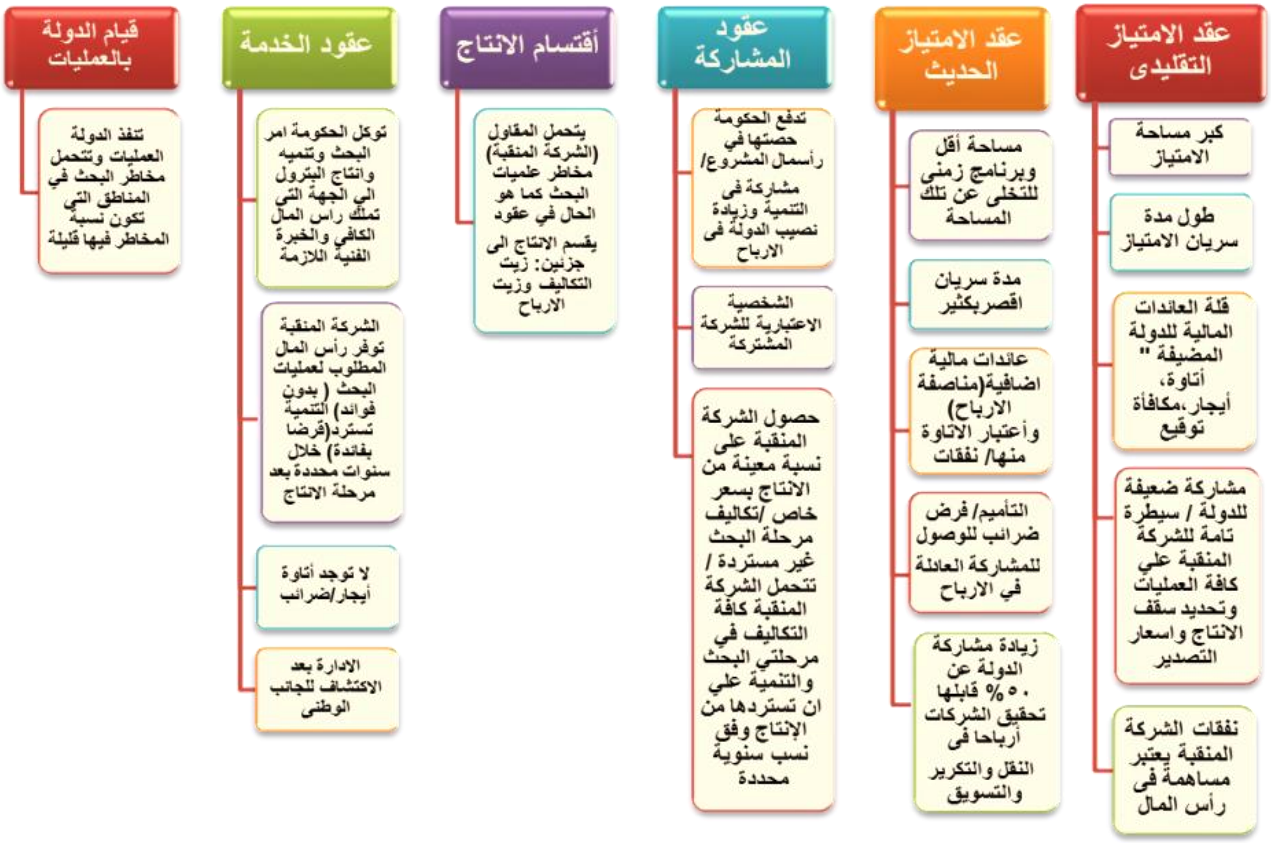

شكل رقم (١)

تطور أشكال العقود البترولية

وتحدد بعض العوامل الاخذ بنظام معين دون غيره مثل حجم الاحتياطى من المخزون الجوفى وقدرة الدولة على توفير التمويل وتحمل المخاطر والتكاليف واتخاذ القرار والمشاركة بالمسؤلية، وبالتالى فأن هناك ثلاثة خيارات للدولة لاستثمار مواردها الطبيعية أما بانشاء شركات حكومية للتنقيب والتطوير والإنتاج كما في السعودية والمكسيك وفنزويلا وإيران وعمان، أو أن تدعو القطاع الخاص لتطوير تلك الموارد كما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا وكندا، أو بالجمع بين نظامين مثل عقود أندونسيا ومصر ونيجيريا وأذربيجان وكازاخستان.

ونعرض فيما يلى أهم بنود التفاوض وآليات التقييم المتبعة بالعقود.

شكل رقم (٢)

بنود التفاوض وآليات التقييم المتبعة بالعقود

شكل رقم (٣)

الادوات المالية بالعقود

آليات المالية العامة في الصناعات الاستخراجية: التقييم وفقا للأهداف الرئيسية

	المنحة	الإتاوة	الإتاوة بمعدل متحرك	ضريبة ريع الموارد	ضريبة دخل الشركات وضريبة الدخل ذات المعدل المتغير	مشاركة الدولة
تعظيم صافي القيمة الحالية للحكومة:	كافة المخاطر يتحملها المستثمر، وبالتالي أقل إيرادات متوقعة للحكومة. ولكن إيرادات مبكرة، أداة مفيدة للمزايدة لاستخلاص الريع المتوقع.	تردع بعض المشاريع وتخفق في رصد مخاطر تجاوز التوقعات المشاريع التي تبدأ.	تأثير مختلف على المشاريع المختلفة؛ ورادع محتمل للمشاريع منخفضة الدرجة/مرتفعة التكلفة.	تعود بصافي قيمة حالية متوقعة أعلى للحكومة مقابل تحمل الحكومة لمزيد من المخاطر.	محايدة نسبيا وتصاعدية. التعرض لمخاطر رأس المال المحدود.	إذا كانت بدون تيسيرات على نحو كامل (ضريبة براون) فسوف تعظم الإيرادات المتوقعة للحكومة مقابل تحمل قدر متساو من المخاطر. ولكن، عادة ما يكون هناك عنصر تيسيري، ومن ثم تشوهات.
التصاعدية عندما تترتب عوائد أعلى على السعر.	لا توجد استجابة: تنازلية (العائد تعكس الأسعار المتوقعة وليست الفعلية)	تنازلية: نصيب الحكومة من الربح ينخفض مع ارتفاع أسعار السلع.	تأثير مختلف (النصيب من الربح) على المشاريع المختلفة.	ترصد فعليا مخاطر تجاوز التوقعات، ولكن النصيب الأعلى قد يكون مؤجلا. تحد من العبء بالنسبة للأسعار المنخفضة.	استجابة فورية من ضريبة الدخل ذات المعدل المتغير إزاء التغيرات في الربحية.	الأسهم المجانية لها تأثير تنازلي (مثل الضريبة المستقطعة من الأرباح الموزعة)؛ وتقسم الحصة المحمولة من الأسهم بأنها تصاعدية.
التصاعدية عندما تترتب عوائد أعلى على انخفاض التكاليف.	لا توجد استجابة: تنازلية.	لا توجد استجابة: تنازلية.	لا توجد استجابة: تنازلية.	ترصد مخاطر تجاوز التوقعات بغض النظر عن السبب. تحد تلقائيا من العبء الواقع على المشاريع مرتفعة التكاليف.	استجابة فورية من ضريبة الدخل ذات المعدل المتغير إزاء التغيرات في التكلفة.	الأسهم المجانية لها تأثير تنازلي؛ الحصة المحمولة من الأسهم ذات تأثير تصاعدي.
الحياد-تجنب قرارات الاستثمار والتشغيل التي تتسبب في تشوهات (ومن ثم تؤدي إلى تلاشي الإيرادات المتوقعة).	التأثير على قرارات الاستكشاف؛ لا تأثير على قرارات التطوير أو التشغيل.	المخاطر تردع المشاريع الحدية وتقصر من عمر / تقلل من إنتاج المشاريع القابلة للاستمرار.	تأثير مختلف باختلاف المشاريع، ومن ثم تشوهات. مخاطر مرتفعة من التوصيف غير السليم للمعلمات.	تعتمد على تصميم المعلمات. وتشوهات محتملة في ضريبة الدخل ذات المعدل المتغير من الإهلاك (التخفيض المتعاجل الكبير في المعدل).	الأسهم المجانية/الحصة المحمولة من الأسهم لها تأثير سالب على قرارات الاستثمار.
ضمان حوافز كافية للاستثمار.	تزيد مخاطر الاستكشاف، ولكنها محايدة نسبيا إذا كانت جزءا من مزايدة تنافسية.	رادعة إذا كانت مرتفعة بصورة مبالغ فيها؛ تزايد مخاطر المشاريع غير القابلة للاستمرار.	تعتمد على المعلمات. تقلل من مخاطر تجاوز التوقعات التي يتحملها المستثمر؛ رادع محتمل.	تكون رادعا محدودا طالما إذا كان المستثمر يتحمل قدرا كافيا من مخاطر تجاوز التوقعات.	فعالة طالما المعدل الأقصى غير مرتفع بصورة مبالغ فيها.	ينظر إليها من جانب المستثمرين على أنها سلبية إلا إذا كانت غير تيسيرية على نحو كامل؛ ولكن بعض المزايا المتمثلة في التخفيف من حدة المخاطر.
المخاطر على الحكومة	تحد من المخاطر التي تتحملها الحكومة.	المخاطر يتحملها المستثمر.	المخاطر يتحملها المستثمر.	تتحمل الحكومة مخاطر عدم تحقق الإيرادات أو تأخرها خلال عمر المشروع.	تتحمل الحكومة المخاطر إذا كان الحد الأدنى من ضريبة الدخل ذات المعدل المتغير يقل عن معدل ضريبة دخل الشركات.	تعتمد على الشروط: الأسهم المجانية تكون بمثابة ضريبة مستقطعة من الأرباح الموزعة-مخاطر منخفضة؛ الحصة المحمولة من الأسهم تكون مماثلة لضريبة ريع الموارد -مخاطر أعلى.
الحد من العبء الإداري والمخاطر.	سهلة الإدارة.	حسابات بسيطة نسبيا، ولكن هناك مخاطر قياس وتقييم.	معقدة: تتطلب معلمات متعددة لكل معدن على حدة. إتاوة الهامش الصافي تتطلب تعريف ماهية الهامش.	بسيطة نسبيا. نفس البيانات اللازمة لضريبة الدخل. حسابات إضافية بسيطة (التدفق النقدي لضريبة ريع الموارد).	البيانات اللازمة لضريبة الدخل ذات المعدل المتغير هي نفسها اللازمة لضريبة دخل الشركات. حسابات إضافية بسيطة للمعدل.	معقدة. تؤدي إلى الضغط للتفاوض على حساب العناصر المالية العامة الأخرى.

- **أشكالية تعديل العقود السارية**

تطورت نماذج العقود البترولية من شكلها التقليدى لعقود الامتياز ثم الامتياز الحديث والمشاركة مرورا بمراحل ألغاء العقود والتأميم ، ثم مناصفة الارباح، فرض ضرائب أضافية، وفى الوقت الذى تطورت ايضا علاقة الدول المضيفة بالشركات العاملة لديها من مرحلة « تملك » الانتاج الى السماح فقط باستغلاله ولكن ظلت الصيغة في حقيقتها صيغة «احتكارية » محددة لشروط التعاقد الذى قد يفرض على الدول المضيفة. وفى محاولات حفاظ تلك الدول على مواردها الناضبة ولتحقيق خطط التنمية ومع أرتفاع اسعار البترول العالمية، أنتهجت عدد من الدول المضيفة فى أمريكا اللاتينية **أجراء التفاوض لتحسين منافع عقودها** التى منحت فى السابق الضمانات القانونية للشريك الاجنبى" الثبات التشريعى " **Stabilization Clause** الذى يضمن عدم تعديل نصوصها وعدم سريان اية قوانين حالية أو مستقبلية تتعارض معه، ولقد رأى فقهاء القانون لديهم فى ذلك "الثبات" ما يتعارض مع مبدأ " أستقلالية الدولة وسيطرتها على مواردها الطبيعية الغير متجددة ولا يحقق التوازنات بين مصالح أطرافها المتضادة ويستوجب تعديله لتحقيق أعادة التوازن لصالح الدولة المضيفة. وقد فسر بعض المحللين أقتناع أو رضوخ الشركاء لتعديلات العقود "**أسباب سياسية لمنع وقوع الأسوأ**" واى ما كان فقد اصبح المبدأ سابقة لدول أخرى خاصة في الشرق الأوسط لتحذو نفس النهج بعد أن اكتسبت الدول المضيفة خبرة التعامل مع الشركات العاملة لديها واستطاعت أن تفهم وتناقش الموضوعات التكنولوجية والاقتصادية بعقودها وتعدل أنظمة المحاسبة لحصولها على ضرائب أو أتاوات أكبر ترتبط بشرائح الانتاج المرتفع " وأن كان ذلك على حساب الاحتياطى". بيد أن مسألة تحسين الشروط التعاقدية فى حال عدم أتفاق الاطراف **لا زالت تلقى تخوف الفقهاء القانونين من التحكيم** ، فبدا فى الافق أتباع **الحلول الوسط بين الاطراف** مما حد من طموحات عائد أفضل لتنمية وتقدم الدول المضيفة التى تحاول أتباع **نهج** ليس بغريب يجرى تطبيقه بعقود دول كبرى كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وأيطاليا والنرويج فى زيادة **ضرائب الدخل** على الشركات العاملة لديها فى حالة أرتفاع أسعار البترول للحفاظ على مخزونها من تلك الموارد، وفى فترات انخفاض الاسعار تمنح تخفيضا للاتاوة **Royalty** المسددة من تلك الشركات للدولة لتحقيق التوازن لاطراف العقود.

وان كانت المقارنة لما سبق من تجارب تشير لمبدأ أستقلالية الدولة وقدرتها فى تحسين منافعها من تلك العقود دون ضمان قابلية نهج محدد للتطبيق، أذ يستوجب ذلك مقاربة مستفيضة لآليات النظم المتبعة بالعقود.

- **معيار الطبيعة القانونية لتلك العقود**

يرى بعض **فقهاء القانون** ان تلك العقود قد تأخذ شكل "**دولى او شبه دولى**" وبالتالى يخضع تنظيمها للقانون الدولى العام "عقود إذعان يتمتع بمقتضاه الشريك بقوة مساوية لقوة الدولة المضيفة او يتعدها"، **وفى المقابل** يعارضه رأى اخر لفقهاء القانون بأعتبار أن تلك العقود "**عقود أدارية خاصة**" ينطبق عليها قوانين الدولة المضيفة بمقتضى "مبدأ سيادة الدول على مواردها من الثروات الطبيعية" والذى اقره المجتمع الدولى ممثلا فى قرارات الامم المتحدة. وهو ما أفردته **بعض عقود الالتزام البترولى بمصر** فى شكلياته "بتطبيق القانون المصرى أذا حدث خلاف بين الدولة وأحد أطرافها وطنى/أجنبى" **ولاكن** نصوص **(الثبات التشريعى)** تعود لتضعف تلك السيادة للدولة بنصها على: " ألا تتعارض القوانين الصادرة او التى تصدر مع بنود الاتفاقية.... وبضرورة اتفاق الاطراف على القوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة"، **وهو ما يستلزم بحثه من جانب خبرائنا بالقانون والاقتصاد السياسى لحسم الجدل حول مدى " توازن العقود" السارية والمستقبلية.**

٢.تعريف بعقود "الامتياز البترولى" فى مصر

المراحل الأجرائيـة لاعداد العقود فى ج.م.ع

تمر عقود الامتياز البترولى بمصر بعدة مراحل حتى أقرارها ووضعها موضع التنفيذ، تبدأ بطرح "الهيئة/القابضة" لمناطق البحث بمزايدات عالمية مرورا بتقييم العروض الى أتخاذ قرار الترسية لافضل العروض التى تتضمن إنفاق اعلى مبلغ مالى فى إجراء المسح الجيولوجى وحفر أكبر عدد من الأبار. وبعد إتخاذ قرار الترسية على الشركة صاحبة أعلى عرض يتم التفاوض بين الهيئة وتلك الشركة التى يطلق عليها فيما بعد "بالمقاول" على بعض بنود الأتفاقية(*) القابلة للتفاوض. بعد الأتفاق بين الهيئة أوالقابضة والمقاول على صياغة كافة البنود، يتم توقيع الأتفاقية بالأحرف الأولى لترفع بعدها لوزارة البترول ثم مجلس الدولة ومجلس الوزراء ثم لجنة الصناعة والطاقة بالبرلمان ليصدر بعدها قانون يوقع عليه رئيس الجمهورية وتنشر بالجريدة الرسمية. وعلى ذلك فأن الأتفاقية تمر بأكثر من مرحلة للمراجعة والتدقيق قبل إصدارها بقانون، وبإصدار الأتفاقية تكتسب نصوصها قوة القانون **ويستوجب تعديل بنودها أتفاق الاطرف ويمر بذات المراحل المذكورة.**

نموذج بنود تلك العقود

تعريفات .....
ملاحق الاتفاقية .....
منح الحقوق و المدة .....
برنامج العمل و النفقات أثناء فترة البحث .....
التخليات الإجبارية والاختيارية .....
العمليات بعد الاكتشاف التجارى .....
استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج .....
ملكية الأصول .....
المنح .....
مقر المكتب وتبليغ الاخطارات .....
المحافظة على البترول ودرء الخسارة .....
الإعفاءات الجمركية .....
دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات .....
السجلات والتقارير والتفتيش .....
المسئولية عن الأضرار .....
امتيازات ممثلى الحكومة .....
حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

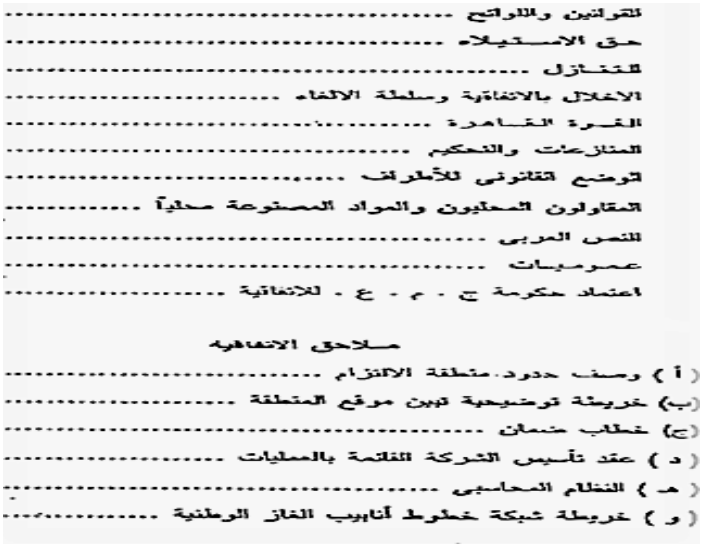
القوانين واللوائح .....
حق الاستيلاء .....
التنازل .....
الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء .....
القوة القاهرة .....
المنازعات والتحكيم .....
التوضيح القانونى للأطراف .....
المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً .....
النص العربى .....
عمومیات .....
اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية .....

ملاحق الاتفاقيه

(أ) وصف حدود منطقة الالتزام .....
(ب) خريطة توضيحية تبين موقع المنطقة .....
(ج) خطاب ضمان .....
(د) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .....
(هـ) النظام المحاسبى .....
(و) خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .....

الطبيعة القانونية للعقود المصرية

تتبع مصر منهجية "نظام المشاركة فى الانتاج" فتقوم الدولة، والتى يفترض تمتعها **بميزة سيادية** تمنح بمقتضاها أمتياز البحث والانتاج لمقاول" شخص أجنبي/ وطنى" بعقود لها قوة القانون بعد سلسلة من الدراسات والاجراءات ليكون لهذا القانون فى النهاية الأولوية في التطبيق او بصورة اخرى لايتعارض مع القوانين السارية في الدولة، فتلك العقود وما ينتج عنها من وضع قانونى لحقوق وألتزامات أطرافها لا يجوز تعديلاها طوال أجلها الا بالاتفاق مكتوب بين الاطراف **وهو ما يكسب المقاول فى رأى البعض حق مساوى للجانب الوطنى** " الذى يضطلع بدور الشريك والمراقب فى تلك العقود مما يضعف الدور المطلوب منه عند التفاوض".

* In the ECA, the PC has the obligation to pay a number of different negotiable bonuses. Such bonuses are classified as signature, production, and extension of the gas development lease bonuses. They are not treated as a recoverable cost. Signature bonuses under the ECA commonly vary between US$ 100,000 and US$ 500,000, although they can be higher.

ويثير ذلك التسائل حول مدى توازن المصالح وحقوق وألتزامات أطراف تلك العقود وفق الوضع القانونى الذى تفرضه نصوصها، **فهل يمكن للدولة أتخاذ قرارات أو أصدار لوائح وقوانين قد تتعارض مع تلك النصوص دون موافقة الشريك الذى قد يلجأ للتحكيم؟. وقد** نصت بعض العقود المصرية أن الخلافات التى قد تنشأ بين(**الجانب الوطنى والمقاول)** يتم أحالاتها لمركز التحكيم الاقليمي بالقاهرة الذى يطبق قواعد التحكيم التجارى الدولى **(الأونسيترال UNCITRAL)**، **أما النزاعات بين الدولة و(طرفيها الوطنى والاجنبى) فيحكمها القانون المصرى.**

الخلافات بين الدولة (الطرف الادارى / المقاول) والقانون المصرى

تقضى تلك العقود بالحكم في النزاع بين الدولة وأطراف العقد بالتقيد بالقواعد الموضوعية والاجرائية للقانون المصرى الواجب التطبيق لذا فأن طبيعة تلك العقود نميل لتعريفها بكونها "**عقود وطنية أدارية خاصة**"، فهى ليست بالعقود الدولية بين دول ذات سيادة حيث تخضع معظم نصوصها للقانون الداخلي " كافة عناصر العقد المؤثرة تنتمى لقانون الدولة ولا يتصل نظامها الا لنظام قانوني واحد". وبمقتضى نظرية سيادة الدولة وحصانتها القضائية تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للافراد وتتمتع الدولة بعدة حقوق في مواجهة الطرف المتعاقد معها، وكما يستند جانب من فقهاء القانون للمعيار الاقتصادى لتحديد الطابع الدولي من عدمه للرابطة العقدية فوفقا لرأيهم يعد العقد دوليا أذا تعلق بحركة الاموال او الخدمات ذهابا وأيابا عبر الحدود بمصالح التجارة الدولية ويتجاوز الاقتصاد الداخلى مما نرى تجرد تلك العقود من الطابع الدولي. وكونها **عقود أدارية** لانها تبرم بواسطة احد اشخاص القانون العام بقصد ادارة و تسيير مرفق عام أو شغل المال العام والانتفاع به، **وهى خاصة** أيضا لما تتضمنه من شروطا استثنائية غير مالوفة لامقابل لها في العقد الادارى العام فالمقاول فيها يعاون السلطة الادارية كطرف متعاقد يشترك معها في ادارة المرفق العام او تسييره او استغلاله تحقيقا للنفع العام. **ونخلص من ذلك ان للدولة انهاء تعاقد المقاول(الشريك) فى حال عدم ألتزامه بألتزامات كالانفاق او تنمية الانتاج.**

الخلافات بين الطرف الادارى والمقاول وماهية التحكيم

عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر **التحكيم** * بانه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهم او بتفويض منهما او على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالاة مجردا من التحايل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي احالها الطرفان اليه بعد ان يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية". والتحكيم أما أختيارى أو أجبارى، مؤسسى أو حر. ويتسق ذلك مع منهجية التحكيم فى العقود البترولية بمصر كون التحكيم بتلك العقود بنى اساسا على الارادة الحرة لاطراف النزاع لحل جوانبه المحددة بالاتفاق المسبق ووسيلة رضائية اختيارية أنعقدت برضاء الاطراف على اسلوب واجراءات وموضوع القانون الواجب التطبيق بدلا" عن التنظيم القضائي للبلد المضيف.

ويبقى التساؤل الاخير مطروحا هل يستطيع الشريك ان يتزرع بنقل مكان التحكيم وقواعد التحكيم اعتمادا على توقيع دولته مع الدولة المضيفة على اتفاقية التجارة ثنائية (Bilateral Trade Agreement BIT) ؟

---

* **الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٠٤ سنة قضائية ٢٠ مكتب فني ٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٧ / ١٩٩٩ – صفحة رقم ٣١٦**

ودائما ما يثار تخوف البعض من **مشاكل تحكيم العقود البترولية**، خاصة أذا ما تم تعريف تلك العقود **بالدولية** عند أصحاب هذا الرأى الذين يروا خضوعها للقانون الدولى العام "عقود أذعان يتمتع بمقتضاه الشريك بقوة مساوية لقوة الدولة المضيفة او يتعدها" وأن الدولة بقبولها للتحكيم قد تنازلت عن منهجية السيادة والحصانة القضائية.

ولقد أوضحنا أن الاتفاقيات البترولية بمصر وأن كانت قد أنتهجت التفرقة فى نزاعات "الدولة" مانحة الامتياز مع أحد أطراف التعاقد فيطبق القانون المصرى على أن يحال للتحكيم نزاعات "المقاول" مع الجهة الادارية الوطنية "هيئة– قابضة" المنوطة بالاستغلال ولها صفتان كما ذكرنا، "**المتعاقد**" الملتزم بشروط العقد و"**الوكيل**" عن الدولة ذات السيادة فلها فى بعض النصوص حق أتخاذ قرارات طبقا لتقديرها السيادى عن الدولة أذا لم يتعارض ذلك مع نصوص الثبات التشريعى وبأتفاق الشركاء. لذا فالواقع العملى لادارة تلك العقود يظهر بعض الصعوبات فى تطبيق وأتخاذ الجانب الوطنى و"الدولة" لبعض الاجراءات كأستحداث ضرائب أستثنائية ورسوم جمركية أو وضع قيود حماية بيئة **قد يرى المقاول" الشريك" فى تلك الإجراءات أخلال بالعقد ومؤثرا على ربحيته وإنقلاب لميزان التعاقد وانهيار للبناء الاقتصادي لمعدل العائد على أستثماراته وبالتالى قد يثار النزاع.**

ونستعرض فيما يلى بعض الحقوق والالتزامات التعاقدية وأثرها على تقلب الميزان الاقتصادى الذى نراه فى بعض الخصوص لصالح الطرف الاجنبى، مما يستوجب الدراسة الفورية لكافة جوانب تلك العقود بواسطة لجنة من الخبراء لحصر وتقييم ألتزامات وحقوق أطرافها والاستفادة من قصور النصوص السارية فى صياغة أية عقود مستقبلية.

يتيح نظام أقتسام الانتاج المتبع بمصر جذب الاستثمارات المباشرة للشركات العالمية لما تعرضه تلك العقود من **ضمانات وحوافز الشركاء** مقابل ماتجنيه الدولة والتى أثير بشأنهما **بعض الجدل**. وبمقتضى تلك العقود يقدم الشريك "المقاول" بالاضافة لتعهده القيام بالانفاق فى المراحل المختلفة للنشاط (منح توقيع وكذلك منحا للانتاج)، مقابل ما تقدمه تلك العقود من مزايا أقتصادية وأستقرارا" تشريعيا لحماية مصالح المقاول. وقد **يرى البعض** أن تلك المزايا المعروضة مبالغ بها مقارنة لبعض الانظمة بالدول الاخرى ، وتمثل بعض نصوصها ضغطا وعبئا على الدولة مثل "عقود الغاز" التى تم بمقتضاها فى السنوات الاخيرة أجراء عدد من التعديلات السعرية لتحفيز المقاول للوفاء بألتزاماته فى الانفاق على تنمية مناطق الامتياز مما يعد مخالفة للالتزام عقدى صريح ولا يحقق التوازن بين الاطراف. وحيث أن عقود أقتسام الانتاج تعفى الشريك من سداد الاتاوة وضرائب الدخل عن أرباحه حيث يقوم الجانب الوطنى بسدادها نيابة عنه للدولة ويقدم للشريك ما يفيد سداده للضريبة لاغراض خصمها من وعاء ضرائبه بالخارج، وكذلك يتم أعفاء شركات أقتسام الانتاج من الجمارك على جميع مواد ومعدات الانتاج، وتتوافر للشركاء خطوط نقل المنتج وأمكانيات أخرى بتعظيم العائد مثل توافر العمالة والشركات الوطنية بتكاليف منخفضة "مقارنة بتكلفة الخبراء والشركات الاجنبية التى يسمح بالاستعانة بها ايضا"، وقد تتوافر بعض المميزات الاخرى باقتصاديات الانتاج للطبيعة الجيولوجية للخزانات "قرب طبقات الانتاج نسبيا من السطح".

وقد أوصى أحد الخبراء * بمؤتمر البترول والطاقة الذى عقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة إبريل ٢٠٠٨ تحت أسم "هموم عالم واهتمامات أمة" بأنه ليس أمام الدولة سوى الاعتماد على سن تشريع قانون ضريبى للبترول ، يمكن من خلاله منح الدولة المرونة الكافية للتعامل مع أوضاع السوق البترولية بما لا يتعارض مع نص المادة الثالثة من اتفاقيات الامتياز التى تجعل للقانون الضريبى المحلى المرجعية الأساسية فى فرض الضريبة عند خلو الاتفاقية من أحكام خاصة وفقا للرأى.

*أ.د/ رمضان صديق أستاذ التشريعات المالية والضريبية ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة

وأوصى بإعادة النظر فى أحكام الإتاوات التى تستحق للدولة بحيث يلتزم المقاول وحده، أو المقاول وهيئة البترول معا بأداء الإتاوة على أنه فى حالة قيام الهيئة بأداء الإتاوة نيابة عن المقاول يجب اعتبار هذه الإتاوة دخلاً للمقاول عند حساب الضريبة المستحقة عليه وأنه يجب النص صراحة على اعتبار هذه الإتاوة من النفقات التى تخصم من وعاء الضريبة المستحقة على الملتزم بأدائها مع ضرورة رفع معدل الإتاوة من المعدل الحالى "١٠%" ، لتصل على الأقل الحد الأدنى المطبق فى معظم الدول الأخرى وهو "١٢,٥%" من إجمالى كمية النفط المنتج والمحتفظ به، على أن تحسب هذه الإتاوة على أساس السعر السعر العالمى أو السعر المحايد، وليس على أساس سعر البترول الذى تبيع به الشركات النفطية لبعضها أو للهيئة المصرية العامة للبترول كما يجب أن تكون لدى الأولى القدرة على فرض ضريبة إضافية فى حالة زيادة أسعار النفط العالمية زيادة كبيرة غير متوقعة عند التفاوض مع الشركة. وطالب بالنص صراحة على عدم سماح الشركات النفطية بخصم الضرائب الأجنبية التى تؤديها فى الخارج ضمن التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة المصرية ".

وبيرالبعض لجوء الدولة لمنح تلك الحوافز لجذب استثمارات تمويل النشاط البترولي في مراحله المختلفة لما تتضمنه من خطر عدم التأكد Uncertainty حيث أن شركات البحث والتنقيب عن البترول الخام والغاز الطبيعي تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة علي عمليات البحث والإستشكاف بالمناطق التي يتوقع فيها وجود الانتاج بوفرة إقتصادية قد لايتم أسترادها " أذا أتضح عدم أمكانية أنتاجه أو وجوده بكميات غير اقتصادية لا يمكن إستغلالها"، ولا يقتصر وجود عنصر المخاطرة _ "فى نظر المؤيدين للحوافز"_ علي مراحل البحث والإستكشاف فقط وإنما يمتد إلي مرحل التنمية، وخلال التشغيل مثل إنسداد الطبقات أو تدفق نسب عالية من المياه وبالتالى لا يتم أستخراج الكميات الاقتصادية المخطط لها وفى هذه الحالة يتحتم غلق الطبقة /البئر أذا فشلت أعمال أصلاح، ليؤدى أنخفاض الانتاج مع زيادة النفقات "لعجز أسترداد المقاول لنفقاته ومن ثم ترحيله لفترات".

وحيث ان الثروة البترولية غير متجددة "ناضبة" تتسم بخاصية النفاد Depletion للنقص التدريجي لكمية المخزون "الاحتياطيات" من الزيت الخام والغاز المصاحب أو الغاز الطبيعي نتيجة الاستمرار في استخراجها بالمعدلات العادية أو غير ذلك مما قد يعرضها للهلاك المعجل، فعلى الدولة السعى الدائم للمحافظة على المتبقى منها وتعظيم عائد عقودها الحالية والمستقبلية بدراسة اقتصاديات أنتاجها ومتابعة تنفيذ التزامات شراكاءها التعاقدية.

وبداية نشير الى أن تنفيذ تلك العقود تبدأ بتشكيل لجنة استشارية من الهيئة والشريك لمتابعة أعمال **مرحلة الاستكشاف** لفترات زمنية محددة (٧,٥ سنة) يلتزم الشريك فيها بأنفاق مبلغ محدد وأجراء المسح السيزمى وحفر آبار أستكشافية بمنطقة الامتياز على ان تطبق نصوص التخليات الالزامية للتخلى بنسب (٢٥ -١٠٠%) من المساحات التى يخفق الشريك عن اداء التزاماته **Area relinquish.** وهنا يجب طرح تلك المساحات بمزايدات اخرى بنفس اسلوب المناطق الجديدة ولا يكون للشريك اية حقوق عنها، وتلى مرحلة الاستكشاف أذا تم اعلان الاطراف "الاكتشاف التجارى" **تنمية القطاع** الذى أعلن به الاكتشاف والانتاج منه خلال فترة محددة (٤-٥ سنوات) وفى حالة عدم تحقيق الانتاج فى تلك الفترة يتم التخلى الفورى عن تلك المنطقة ولا يقوم الشريك بأسترداد نفقاته عن تلك المناطق المخلاه. ووفقا " لعقد التنمية " بناء على أكتشاف تجارى يتم تأسيس "الشركة المشتركة" لتقوم بأدارة عمليات التنمية وتكون وكيلا عن الجانب الوطنى" هيئة/ قابضة" والشريك الاجنبى تسمى "**بالشركات القائمة بالعمليات**" مدتها (٢٠ عاما) ويجوز تمديدها الى (٣٥ عاما) بطلب المقاول وموافقة وزير البترول، **ونرى انه يتعين فى حالات التمديد "الاختيارى" أجراء تقييم جيد للاداء الشريك والتكلفة والعائد للدولة من تمديد فترات تنمية مناطق الامتياز.**

وخلال مدة عقد التنمية يلتزم الشريك بالانفاق على برامج التنمية حتى تمام تنمية المنطقة بالكامل وتقوم الشركة المشتركة بأعداد قوائم الانفاق "أستكشاف،تنمية،تشغيل" ربع سنوية ويقدم المقاول فى المقابل قوائم بأسترداد النفقات ونصيبة من الربح للجانب الوطنى "الهيئة" لتعكس بقوائمها المالية حصص والتزامات تلك الشركات". ويتم اقتسام الانتاج كل ربع سنة كلاتى :

أ. **نسبة استرداد التكاليف** "تتباين بين الاتفاقيات"وهى السقف (الحد الاقصى) الذى يتم أقتطاع النفقات التى أستحقت الدفع منه وفقا لتوزيع زمنى لطبيعة كل نشاط (أستكشاف/تنمية/تشغيل) وبالتالى ينتج عن النسبة السابقة اما **عجز** يرحل للفترة /الفترات اللاحقة أو **فائض** أسترداد يتم توزيعه على الشركاء كل ربع بنسب محددة بالاتفاقية.

ب. **نسبة زيت/غاز الربح** "تتباين نسبتها وفقا للاتفاقية وكذلك وفقا لشريحة الانتاج".

ويتم **تقييم الانتاج من الزيت الخام** بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق" وهو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أو أيهما، أما **بالنسبة للغاز وغاز البترول المسال** فيخضع للتفاوض بين الجانب الوطنى والمقاول بعد الاكتشاف التجارى **وقبل** أعتماد خطط التنمية وتوقيع عقود البيع للسوق المحلى/للتصدير.

أقتسام الانتاج كما وردت بأحدى العقود

أ. يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها ، في حدود وخصما من (٤٠%) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ويشار إلي هذا البترول فيما يلي بعبارة " البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

- تسترد نفقات البحث والتنمية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بمعدل (٢٠%) سنويا بدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي أي التاريخيين يكون لاحقاً ،وتسترد مصروفات التشغيل إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولي ، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها تزيد علي قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية (عجز أسترداد) فيرحل أسترداده في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلي أن تسترد بالكامل علي ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول. "وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف علي التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة بما فى ذلك ما قد يرحل من عجز، فإن ٥٠% من قيمة (فائض الاسترداد) يدفعها المقاول مباشرة للهيئة والمتبقى يوزع بين الهيئة والمقاول بطريقة توزيع نسب زيت /غاز الربح التالية.

ب. (٦٠%) زيت /غاز **الربح** تقسم بين الهيئة والمقاول (وفقاً لشريحة الانتاج ٢٥ الف ب/ى) ٧٢% للهيئة و٢٨% للشريك.

وتختلف النسب السابقة بالمنتج زيت/غاز/متكثفات..، تاريخ الاتفاقية وطبيعة المنطقة وما يقدمه الشركاء من تعهدات..أخرى

EGAS' share 2012 contracts should not be less than 60% at Brent Price less than or equal 40 US$ at the 1st Production trench

EGPC 2009 contracts Production Allocation (35% cost recovery), 65% profit divided as (80% Egpc, 20% contractor)

أثر تغيرات الانتاج (كما وسعرا) وأسترداد النفقات (فائض/عجز)على حصص الاطراف

على الرغم انه يفترض طرح المناطق المعدة لاستخراج المورد بناء على بحوث ودراسات مسبقة وذلك لحصول الدولة على أفضل شروط تعاقدية، الا أن الواقع الفعلى يفرز **تباين حصص الاطراف بعد الانتاج بأختلاف** (كمية/قيمة) الانتاج المستخرج ونفقات الشريك (يرجع للملحق التوضيحى فى نهاية البحث). وبأفتراض نص الاتفاقية على النسب السابقة **نجد أن الفائدة المنتظرة للدولة** تتحقق بزيادة الانتاج وخفض التكاليف / فائض أسترداد عندها يتحقق للدولة نسبة لا تقل عن٥٠% أجمالا " **قبل سداد الجانب الوطنى منها لقيم الاتاوة وضرائب الدخل نيابة عن الشريك**" وتكون الحصص الموزعة كالتالى:

شكل رقم (٤)

حصص الاطراف بالعقود

أقتسام الانتاج		أسترداد التكاليف (40%)	فائض/عجز أسترداد التكاليف	زيت الربح (60%)	أجمالى الانتاج 100%	مع ملاحـظة
فائض أسترداد	الشريك	-	6%	17%	23%	حالات مثلى لقرب / تمام أسترداد كافة نفاقات الشريك
	الدولة	-	34%	43%	77%	
قيمة الانتاج = النفقات	الشريك	32%	1%	17%	50%	تقل حصة الدولة عن ٤٣% بزيادة تسعير الغاز (موضح بالملحق المرفق فى نهاية البحث)
	الدولة	-	7%	43%	50%	
عجز الاسترداد	الشريك	40%	مرحل	17%	57%	
	الدولة	-	-	43%	43%	

- يحصل الجانب الوطنى على منح توقيع، ومنح أنتاج عند مستوى محدد وكذلك حصة الربح وفى المقابل يقوم بسداد نفقات الشريك بعد الانتاج ويتحمل سداد الاتاوة بنسبة ١٠% من الانتاج وسداد ضرائب دخل الشريك بنسبة ٤٠,٥٥% " تخصم من وعاء الهيئة الضريبى" مما يعنى أنخفاض حصيلة الدولة من الضرائب تبعا لذلك.
- يحسب معدل الاسترداد الزمنى وفق نوع التكلفة ٢٠-٢٥% سنويا للاستكشاف والتنمية" أنفاق رأسمالى، ١٠٠% للتشغيل"أنفاق أيرادى" ويسترد من وعاء الاسترداد فيتحقق (فائض/عجز) أسترداد وتتحقق الفائدة المنتظرة للدولة بزيادة الانتاج وبالتالى المشاركة فى فائض أسترداد التكاليف بنسبة لا تقل عن٥٠%
- متوسط النصيب الكلى لاقتسام الانتاج "تقديريا" أثناء فترات أسترداد المقاول للتكاليف مع عدم وجود فائض موزعاً بين الشركاء كالاتى:

(الهيئة) (٧٢% من٦٠%) = ٤٣,٢% (+/-) بتكاليف وحجم الانتاج **(المقاول)** ٤٠%+ (٢٨% من٦٠%) = ٥٦,٨%

شكل رقم (٥)

الميزان الاقتصادى بالعقود

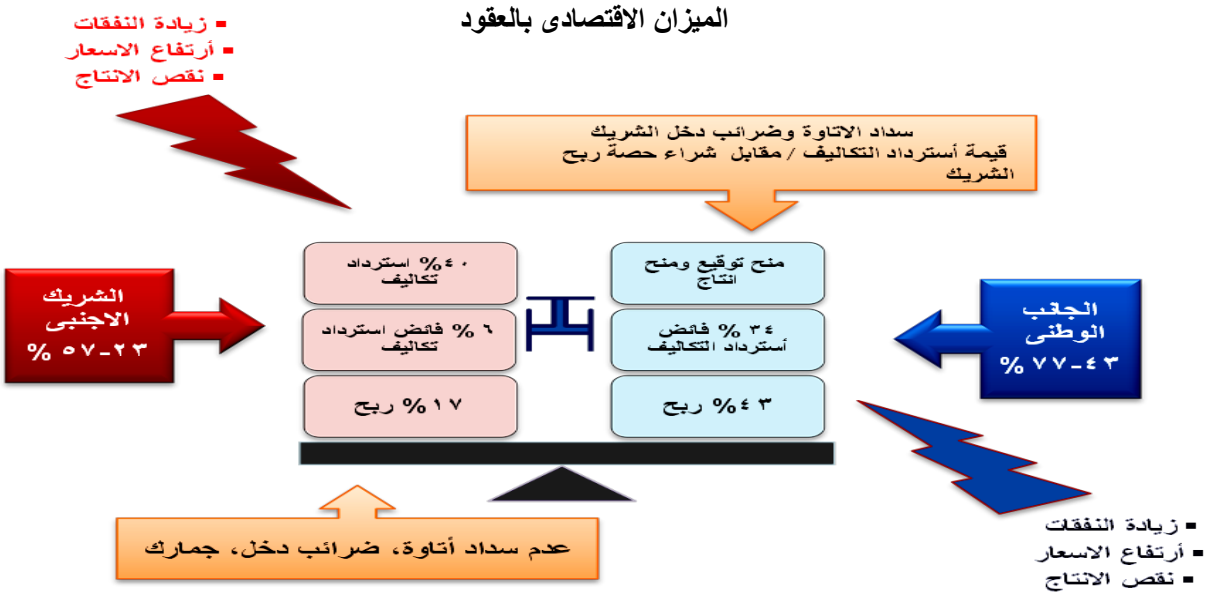

مزايا شركاء التعاقد والاعتبارات الواجبة عند تسعير الغاز

تؤخذ اعتبارات تكلفة أنتاج الغاز عالميا ونقله ومعالجته وتوزيعه وهوامش ربح منتجه وأسعار الشراء المقبولة ، وتكون محددات السوق "العرض والطلب والعائد على الاستثمار والفرص البديلة وحجم المخاطر" ما يربط "معادلات التسعير" بمؤشرات أخرى يدخل فيها السعر القياسي لخام البترول العالمى أو سعر بعض المنتجات البترولية كالمازوت أو أي مؤشرات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الاطراف. **وفى مصر** يتم تقييم الغاز الطبيعى المنتج للسوق المحلى بعد الاكتشاف التجارى **وقبل** أجراء عقد بيع **Gas Sales Agreements** بين الهيئة والشريك (بائع) والهيئة (طرف مشترى) والتى يفترض أنه يحقق التوازن للاطراف "بناء على دراسات **مسبقة** لتحديد كمية الانتاج وآلية التسعير"المعادلة السعرية بالاتفاقية الاصلية" بأتفاق الطرفين استناداً إلى العوامل التقنية والاقتصادية لتطوير منطقة الامتياز"برى/بحرى"والتركيب الجيولوجي للخزانات ومسافة طبقات الانتاج عن السطح والاستثمارات المتوقعة لتنمية الحقول والعمر الزمنى **R/P** وكذلك معدل العائد الداخلي على الاستثمار. وتتباين مصالح الاطراف بتصاعد الطلب المحلى والعالمى و تقلبات سعر الاساس أو بمؤشرات الاسعار الاسترشادية بالاسواق الدولية (الفورية **Spot Price Indicator** ، العقود طويلة الاجل **Long terms**). ولقد تم تعديل نصوص اتفاقيات الغاز بمصر مرحليا كانت بداية تقضى **بمعادلة** سعر الغاز بـ (٨٥%) من متوسط أسعار المازوت ثم بسعر خليط خام خليج السويس (**حالة قوة تفاوضية للدولة لغرض تغطية أستثمارات الخطوط وصيانتها**) ، بعدها تم الاتفاق على معادلة سعر الغاز بالسعر العالمى لزيت برينت **دون خصم نسبة صيانة الخطوط.**

وتكمن أشكالية الموافقة على طلبات الشركاء الاجانب **لرفع سعر الغاز** باللاتفاقيات الى **الاخلال بالتوازن** العقدى Disrupted equilibrium الذى يفترض الا تؤدى تطبيق اية تعديلات تؤدى لانتقاص/ زيادة فى حقوق والتزامات الاطراف عما تم الاتفاق عليه عند تاريخ سريان العقد.

ويرتبط عائد الدولة سلبا فى ظل الحاجة للانتاج بتناقص كمية الغاز المنتج وزيادة اسعار التعاقد الذى يعجل أسترداد الشركاء للنفقات " شكل رقم (٦) الايسر" سرعة أسترداد النفقات.

لذا يستوجب أعادة دراسة كافة أسعار عقود الغاز المشار اليها لانعكاس آثارها على تعهدات السوق المحلى والتصدير والتى لا تحقق التوازن المطلوب للدولة فى ظل ضخامة تكاليف العقود بفترات البحث والتنمية والى تمام أسترداد الشريك لنفقاته، فيكون نصيب الدولة من متوسط قيم الانتاج المستخرج أقل من (٥٠%) بعدم تحقيق فائض أسترداد للنفقات لضعف الانتاج أو/ و شراء حصة الشريك فى الربح، ويكون أعتبار جنى الدولة لثمار الارباح الاقصى (٧٢%) بعد سداد التزاماتها بأسترداد الشريك لكامل نفقاته – أذا لم يصادف هذا نفاد الآحتياطيات وتقادم التسهيلات الخاصة بالانتاج – علما بأنه يستنزل من نسبة الهيئة قيمة الاتاوة (١٠%) وضرائب دخل الشريك (٤٠,٥٥%) المسددة عنه والتى تقوم الهيئة باستبعادهما من وعائها الضريبى"خفض الحصيلة الضريبية للدولة".

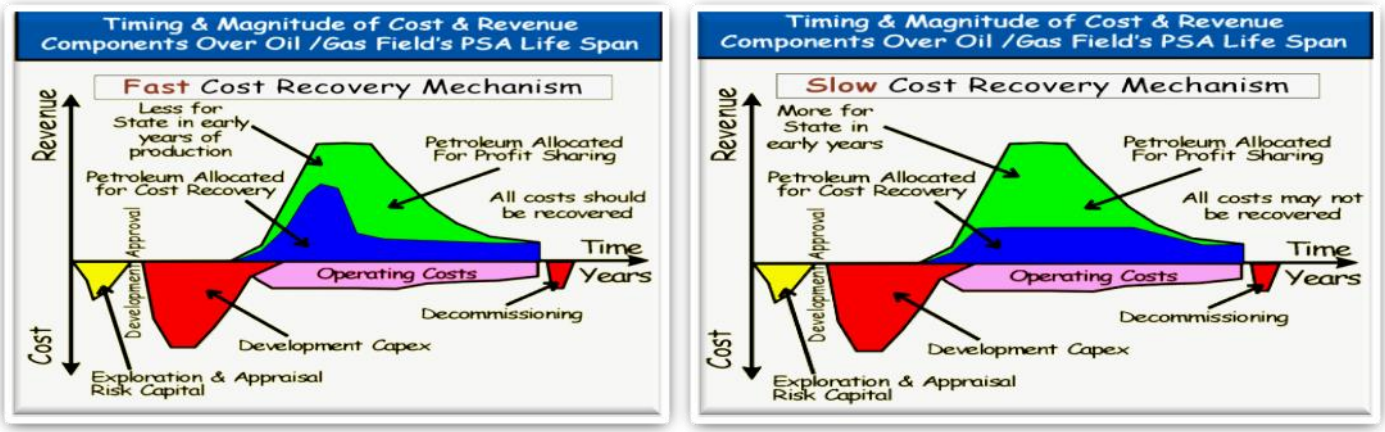

شكل رقم (٦)

أفضلية الدولة فى أسترداد الشريك للنفات على فترات طويلة "Slow cost Recovery Mechanism"

يراجع أيضا مقالة عن "سعر شراء غاز الشريك الأجنبي تصويب الخطأ من تاريخ وقوعه" للدكتور حسين عبد الله فى نهاية البحث.

٣. دراسة لبعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ تلك العقود

تنظم التشريعات نظم استغلال الثروات بالدول، يتبعه رقابة فعالة على تنفيذ الالتزامات العقدية. يقترح بداية أعداد قانون للبترول فقناعة شركاء التعاقد بالالتزام تنشأ عن قناعه "سعى الدولة بقوة فى الحفاظ على حقوقها" بأتباع بعض الخطوات منها:

- **ضرورة متابعة اقتصاديات الانتاج** وتقييم أداء المقاول لالتزاماته العقدية فى تنمية كافة مساحات مناطق الامتياز بعد الاكتشاف التجارى وفقا لنص تلك العقود بالبدأ فور الاكتشاف وأعتماد عقد التنمية بأعداد موازنات وبرامج أنتاج سنوية بأتفاق أطراف الشركات المشتركة "القائمة بالعمليات" وألتزام المقاول بتوفير أحتياجاتها النقدية وعدم تعديل تلك البرامج لضمان أداءها الى تمام التنمية بالكامل. ونرى فى حالات تعارض عائد الدولة مع السيطرة التشغيلية للمقاول وعدم وفائه بألتزاماته العقدية تطبيق نصوص التخليات والمسئولية الانفرادية لصالح الجانب الوطنى وكذلك عدم التجديد قبل تقييم جيد للاداء الشريك.
- **تطوير نظم الرقابة** على أداء الشركات القائمة بالعمليات وتفعيل دور الادارة الوطنية (المتساوى مع الشريك) بمجالس أدارات وجمعيات تلك الشركات، يتطلب متابعة الوزير/ من يفوضه للاداء تلك الشركات فى ضوء السياسات العامة وموازنة الدولة وللحد من تعارض دور الجانب الوطنى(شريك تنفيذى ورقيب منظم لسيادة الدولة على مواردها). ويقترح فى هذا الشأن نقل تبعية "الرقابة على الشركات بالهيئة " للوزير مباشرة تفعيلا للدور المنوط بها.
- **أرتباط نظم معلومات الشركات المشتركة** (*) والهيئة: وفقا للغرض من انشاء تلك الشركات بالاتفاقيات"فهى شركات مصرية مساهمة قطاع خاص لا يسرى بشأنها أحكام قانون الشركات ولا تهدف للربح ولاينشأ لها حقوق أو التزامات فهى ليست سوى وكيلا عن الشركاء ". وتقضى الاتفاقيات بأعداد "قوائم أنفاق" بتلك الشركات وفقا للنظم المحاسبية المقبولة بصناعة البترول ويقوم الشريك من جانبه بأعداد "قوائم الاسترداد"، ولغرض تصوير الشركاء لقوائمهم المالية لحصص الانتاج (تقوم الهيئة بعد تحقق الانتاج بأعداد قوائم مجمعة وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة) يتطلب أعداد تلك الشركات نظم رقابة ومتابعة سليمة لبنود الانفاق ومنها الاصول التى آلت ملكيتها للهيئة بتمام أسترداد الشريك لنفقاته ومايتعلق بالانتاج وتكلفته ومستحقات الشريك وخلافه، وهنا يثار التساؤل حول مدى تكامل نظم المعلومات بالشركات والهيئة بما يضمن الرقابة على النفقات وتحقق الانتاج وفقا لموازنات يفترض تكاملها مع خطط القطاع والدولة لتحقق الربح المتوازن من الانتاج بعد استرداد الشريك لنفقاته. ونقترح فى هذا الخصوص اعداد قائمة (توزيع الانتاج السنوى فعلى/ تقديرى) بكل شركة تعرض بجمعياتها بنتائج أقتسام الانتاج وأداء الشريك لالتزاماته "الانتاج/ التكاليف وأثر الحصص". (الملحق التوضيحى)
- **موازنة حقوق وألتزامات الاطراف وأثر تسعير الغاز:** تحدد الاتفاقيات "نسب اقتسام الانتاج" التى تختل "لصالح الشركاء بأعادة تسعير الغاز المنتج (بحجة) تحفيز الشركاء لاداء ألتزاماتهم بالانفاق على تنمية كافة المساحات لزيادة معدلات الانتاج أوتثبيتها "بزيادة الاحتياطى" وفقا لبرامج تنمية وعقود بيع الغاز الموقعة بين طرفيها، ولعدم وجود النص الملزم للشركاء في بعض الاتفاقيات/عقود الغاز يكون من الصعب ألزام الشريك بالكميات المتفق عليها – أذا تم تخفيضها – وهو ما يسمى بكمية غاز قصور التسليم Shortfall Gas والذى يتم حساب ب(٩٠%) من السعر المتفق عليه وبالتالى يحصل الشريك على الزيادة السعرية مع عدم وفاءه بألتزاماته.

(*) النظام الأمريكى American Approach للشراكة الغير ربحية " تكوين شخصية اعتبارية يتساوى طرفيها في رأس المال والادارة "

- وحتى لايكون ءاحتياج الدولة للانتاج هو المعيار الوحيد المؤثر عند التفاوض على طلب الشركاء بتعديلات سعرية " التي تمثل عبئا علي الدولة في السداد وتعجل بأسترداد الشريك"، نرى ضرورة وضع المفاوض الوطنى فى الاعتبار أن تعهد الهيئة (الدولة) بشراء الغاز المنتج وتوفيرالاسواق له (ثبات الطلب) "يتطلب ضرورة حصول الدولة لعائد مناسب على أستثماراتها الضخمة فى أنشاء البنية التحتية "شبكة خطوط الغاز القومية لنقل وتوزيع المنتج الذى يتضمن حصص الشركاء المشتراه من الانتاج"ولاعتبارات أخرى بسعر الغاز للمستهلك النهائى بالسوق المحلى.

- **تفعيل نصوص التخليات الاجبارية بالعقود** للمناطق التى لم يتم تنميتها والانتاج منها فى الفترات الزمنية المحددة، خاصة أن تلك العقود تمنح الحق للشريك بالتخلى **الاختيارى** عن بعض المساحات أو اختياره عدم تنمية أكتشافات تجارية وبالتالى يحق للجانب الوطنى تجنيب تلك المساحات لصالحها "**المسئولية الانفرادية**" وادارتها بواسطة الشركة القائمة بالعمليات او احدى شركاتها. مع ضرورة تعديل بعض نصوص أتفاقيات الغاز التى تقضى بالتخلى **الاجبارى** للشريك عن عقد التنمية التى لم يتحقق منه أنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع فأن فى الفترة الزمنية المحددة – **مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك** – وهو مانرى ضرورة أقترانه بموافقة الحكومة وليست الهيئة كشريك وطنى استنادا بأن تمديد موعد الانتاج للزيت بسنة خامسة وفق نصوص الاتفاقية تكون مشروطة بوافقة وزير البترول"الحكومة". حيث أن الهيئة تلجأ فى بعض العقود لتمديد فترة وفاء الشريك بموعد الانتاج وحله من مسؤلية التأخير أستنادا " **لنص القوة القاهرة**" مما يعد مخالفة لدورها المنوط.

- **أعداد تشريع منظم للثروة البترولية** بدلا من القوانين التى تشير الاتفاقيات بالالتزام بها **(قانون الثروة المعدنية والمناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل برقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦** الجارى تعديله منذ سنوات**)**، التى نراها متعارضة مع منهجية الاتفاقيات فى تحمل الجانب الوطنى دون الشريك "المرخص له" بالاتاوة المقررة للدولة وكذلك بشأن تسعير ما يستخدم محليا بأعلى من سعر التصدير للخارج.

- **أستغلال طاقات الاصول** وتسهيلات الانتاج المتاحة"عن طريق التنمية المتكاملة Joint development بدلا من التسهيلات المنفردة Stand Alone كلما كان ذلك ممكنا تخفيضا للنفقات وتعظيم العائد الاقتصادى، وكذا الاستفادة من المخزون من المهمات بتفعيل نظام معلومات شركة " أنبى" والموقع الالكترونى القترح والذى يلزم الرجوع اليه قبل الشراء لتخفيض التكلفة وتصريف الراكد. ويرتبط بذلك أجراء تعديل لنصوص الاتفاقايات لحسم الخلاف حول أسترداد المخزون ينص على:-

نص مقترح " يتحمل المقاول وحده ويدفع عن طريق الشركة القائمة بالعمليات, التكاليف والمصروفات ويتم تبوبها وتوزعها علي الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية . وبقدر ما هو معقول عمليا وبما يتفق مع فعالة واقتصادات التشغيل ، يتم شراء المواد والمعدات والإمدادات وتورد بهذا الوصف وفق لحاجة الاستخدام الحالى وفي المستقبل المنظور بدراسة جيدة للاحتياجات وبما لا يسفر عنه تراكم المخزون الذى يجب الا يتم تحميله على الانفاق المسترد الا باللاستخدام الفعلى له."

- **أتباع المعايير الدولية للشفافية والافصاح** عن ايرادات الموارد الطبيعية والاحتياطيات من الغاز والزيت الخام.

- **دراسة بدائل التمويل الداخلى المتاح للدولة للاستثمار** فى تنمية المناطق الاقل مخاطر وتتضمن ءاحتياطيات محتملة أو مؤكدة مثل "مناطق تخليات الشركاء" بدلا من أجراء عقود جديدة. ويتم ادارة تلك المناطق واستكمال عمليات البحث والتنمية لها بواسطة الشركات الوطنية بنظام عقود الخدمات Service Contracts، ويمكن للدولة توفير تمويل تلك المشروعات من خلال أنشاء "صندوق أدخار الثروة السيادية للاجيال المقبلة Sovereign Wealth Funds for Intergenerational Equity **بالخزانة العامة للدولة** [*] من حصيلة رسوم ومنح التوقيع والانتاج والاتاوات وضرائب دخل الشركاء المفترض تحصيلها منهم بعقود اقتسام الانتاج التقليدية.

- **دراسة بدائل تكلفة التأمين** على المشروعات البترولية ذات التكلفة العالية والتى تقوم بها شركات وطنية للتأمين واعادة التأمين بالخارج بنسب كبيرة بالدولار مما يضعف العائد على الاقتصاد الكلى للدولة ونرى انشاء صناديق مخاطر يستثمر موارده بالداخل بما يعود بالنفع وضمان تعويض الخسائر(غيرمغطاه تأمينيا) يتحملها الجانب الوطنى بالكامل بقوائم أسترداد الشريك " مما يتطلب أيضا مراجعة نصوص الاتفاقيات عن التأمين" .

- **ترشيد أجراء الدراسات الفنية بالخارج** بأشتراط **الاستعانة بالخبرات الوطنية بدلا من الاجنبية** وتفعيل نصوص الاتفاقيات فى هذا الشأن "الاستبدال التدريجى"والذى يرتبط ايضا بكفاءة برامج التدريب للعمالة الوطنية وفقا لما ورد بالاتفاقيات.
- **ترشيد التعامل بالنقد الاجنبى** والالتزام بنسب السداد التى حددتها الهيئة وكذلك بتفعيل أفضلية التعاقدات المحلية (١٠%) بلائحة تعاقدات مشتريات وأعمال هيئة البترول والتى نرى تعديلها الى (١٥%) وفق القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لايسرى.
- **المسئولية المجتمعية لشركات البترول لترشيد وكفاءة أستخدام الطاقة Energy Efficiency** ، وتنويع مصادرها المتجددة من خلال تصور عام للدولة لسيناريوهات أزمة الطاقة تستهدف تخفيض فجوة الاحتياجات بدأ بترشيد أنبعاث الغاز بالحقول Gas Flaring وأشتراط أستخدام الطاقة البديلة لتوليد الكهرباء بكافة المواقع بما يسهم فى خفض نفقات أستيراد المولدات من الشركات العالمية المحتكرة وصيانتها بالمقارنة.
- **متابعة الاداء المالى لمشروعات العقود:** يجب ربط السياسات والخطط بتحقق العائد المتوقع للدولة من شركاتها بصورة متوازية دقيقة وفعالة بمتابعة ورقابة شفافية بعض المحددات مثل التكاليف، ومعدلات الطاقة الانتاجية المرتبطة بسعر المنتج وبأحتياجات الطلب على الفترات الزمنية **(Diagram 1,2)** ، وهناك بعض المؤشرات الاخرى للتشغيل التجارى التى يتبعها الاقتصادين والماليين لمتابعة الاستثمارات كمعايير تقدير ربحية المشروعات ومنهاعلى سبيل المثال ما يلى:

- **معدل العائد الداخلى (IRR) Internal Rate of Return** وهو الأكثر شيوعا، اذ يتضمن فى حسابه تقديرا لقيمة الزمن الذى تحبس فيه النقود على ذمة المشروع مثلما هو الحال فيما تدره من الفوائد وديعة لأجل. ويسهل مقارنة هذا المعدل بالحد الأدنى الذى يحدده المستثمر لربحيته ولا يقدم على تنفيذ المشروع اذا انخفضت الربحية المتوقعة دونه. غير ان هذا المعيار لا يصلح وحده لقياس مدى جاذبية الاستثمار.

---

[*] يحدد نظام الصندوق ونظم إدارته الخاصة، ووجهة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات كل من وزارتى البترول والمالية أستناد الى مبادىء وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والاستعمال، وحيث أن هذا الصندوق بمثابة صندوق استثماري للأجيال المقبلة، فأن الصرف منه وفقاً لمعايير تضمن حقوق الدولة من جهة بما يجنّب الاقتصاد أية انعكاسات سلبية محتملة على المدى القصير والطويل ويساهم فى تمويل المشروعات التى يقرها الجانبين.

- **معيار زمن استرداد رأس المال Payout Time** وهو معيار يصلح لمقارنة معدلات الايرادات المحققة خلال الفترة الأولى من حياة المشروع. ويستخدم هذا المعيار عادة لقياس جاذبية الاستثمار الذى يحقق بغرض رفع كفاءة الطاقة، حيث تزداد جاذبية هذا الاستثمار كلما قصرت المدة التى يتم خلالها استرداد الانفاق الرأسمالى نتيجة للوفر الذى يحققه هذا النوع من المشروعات.
- **معيار القيمة الحالية Net Present Value (NPV)** وهو معيار واقعى لتقدير الربحية، وان كان يعتمد على معدل خصم Discount rate تحدده الادارة العليا للمشروع ويختلف من مشروع لآخر وفقا لتوجهات تلك الادارة فى ضوء المركز المالى للمشروع وأهدافه التوسعية وتكلفة الحصول على رأس المال.
- **معيار العائد على الاستثمار Return On Investment (ROI)** وهو معيار يعكس الربحية الاجمالية للمشروع ويصلح لاستخدامه فى مشروعات تنمية الحقول البترولية التى يمتد الانفاق بها لسنوات طويلة.
- **الربح مخصوما كنسبة للاستثمار Discounted Profit To Investment Ratio (DPR)** وهو معيار يصلح للمفاضلة بين الفرص الاستثمارية المتاحة فى ظل صعوبة الحصول على التمويل. وفى تلك الحالة يتطلب الأمر تحقيق اعلى ربحية لكل دولار يستثمر فى المشروع حتى يمكن الوفاء بالتمويل ذى الكلفة المرتفعة. وتبدو أهمية هذا المعيار بصفة خاصة فى حالة مشروعات البحث عن البترول وتنميته حيث ترتفع درجة المخاطر ويتعرض المستثمر لخسارة كبيرة فيما لو لم يكتشف النفط بكميات تجارية. وفى مثل تلك المشروعات تتسم قرارات المستثمر عادة بالتحفظ الشديد والحرص الزائد عند تقدير اقتصاديات المشروع.
- **الحد الأدنى لعائد الاستثمار Hurdle Rate** وهو أقل معدل يقبله المستثمر للاقبال على تخصيص رأس المال اللازم للمشروع، ويتم تحديده بمعرفة الادارة العليا اخذا فى الاعتبار كافة المخاطر، فنية واقتصادية ومالية وجيوسياسية.

Diagram 1

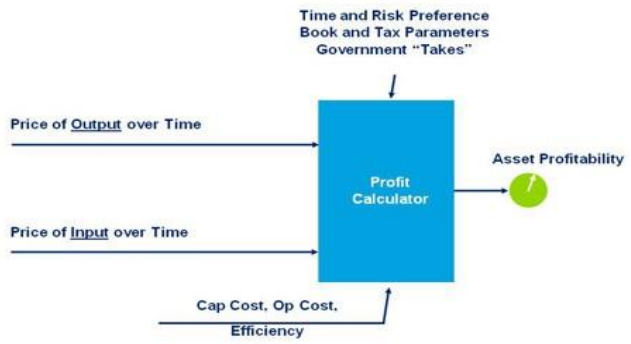

Diagram 2

- **أثر الاداء المالى بالعقود على موقف السيولة النقدية Cash flow** : يوضح الشكل التالى أرتباط السيولة النقدية بالايرادات الناتجة عن العقود بالعامل الزمنى ومخاطر مراحل الاستكشاف ثم التنمية والانتاج. ووفقا للعقود يتحمل المقاول تكاليف الاستكشاف الرأسمالية ليستردها عل فترات زمنية بعد الانتاج (التجارى) متفق عليه، وفى رأينا أنه بالاهمية بمكان للجانب الوطنى فى تقليص تكاليف تلك المرحلة فى الحصول على تأكيدات **فنية sesmic interpretation** تقلل مخاطر أجراء المرحلة التالية بتنمية وأنتاج المخطط لتحقيق ايرادات تكون محدداتها ربحية الاطراف بخفض تكاليف مراحل الاستكشاف والتنمية والتشغيل وتحقق حجم أنتاج يتناسب لتحقيق "فائض أسترداد" ومراعاة سعر المنتج وأثر تزايده سلبا على قيمة حصة الدولة " المستهلكة بالسوق المحلى" أذا لم يتم التصدير منه وبالتالى ضعف السيولة النقدية خاصة بشراء حصص الشركاء من الانتاج.

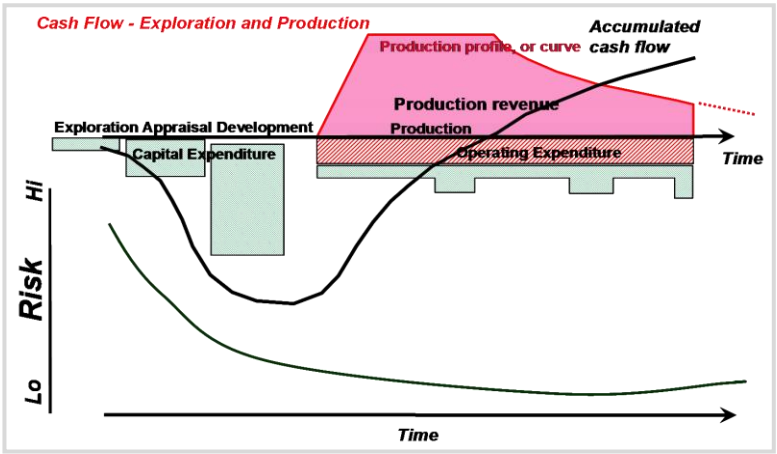

شكل رقم (٧)

أقتصاديات العقود Contracts economic projection

٤. الانتاج البترولى " التكلفة والعائد" على الاقتصاد القومى

موارد الطاقة البترولية "خام، متكثفات وغاز طبيعى" ناضبة بطبيعتها وغير متجددة، لذا فندرتها مؤداه لسعرها الغير مرن الذى لا تقرره عوامل العرض والطلب وتكاليف الإنتاج فقط وإنما يدخل في تقريره حسابات أخرى تؤدى لزيادة ألتزامات الدولة بزيادة الطلب وسعر المنتج من شركات أقتسام الانتاج، فالغاز الطبيعى يحدد سعره بتكلفة إستخراجه ومعالجته وهوامش ربح وعائد أستثمارات أطرافه وتكلفة نقله وتوزيعه وكذلك ما يتعلق بتوفر منتج بديل يحقق توازن العرض تلبية لاحتياج السوق المحلى وبسعر مناسب. وبالنظر للانتاج البترولى بمنظور الاقتصاد الكلى كمورد هام للناتج المحلى GDP بموازنة الدولة ومصدر للنقد الاجنبى بميزان مدفوعاتها "زيادة تدفقات أنفاق الشركاء عن تحويلاتهم الخارجة بتلك العقود"، وعنصر هام لاصلاح الميزان التجارى للدولة بزيادة أنتاجه والحد من أستيراد منتجاته ذات التكلفة المرتفعة كالبوتاجاز والسولار والمازوت والبنزين بما يسهم فى توفير سيولة النقد الاجنبى. "وتقوم وزارة المالية بتدبير أحتياجات هيئة البترول المصرية لتمويل استيراد المنتجات البترولية بنحو ٦٠٠ مليون دولار شهريا لنقص السيولة لديها ". وهنا يثار التساؤل حول :-

كفاءة أدارة موارد الطاقة : بالتخطيط المنهجى للإنتاج والاستهلاك/ التصدير بالتكامل مع القطاعات المستخدمة بالدولة "المجلس الاعلى للطاقة" والمتابعة الدورية لتكاليف الانتاج وسياسات تسعير المنتجات وأثارها المالى والاجتماعى، وتقييم بدائل سد فجوة الاحتياجات (للنقص الطبيعى للانتاج ولتصدير بعض المنتجات التى يحتاجها السوق المحلى) للحد من تزايد الاستيراد ورفع الاسعار المحلية لمعادلة الاثر المالى. [1] "فزيادة سعر الغاز الطبيعى نتج عن أرتفاع تكلفة الحصول عليه من بعض اتفاقيات أقتسام الانتاج البترولية وذلك فى ظل غياب الدراسة الكافة لتبعات أعادة تسعير الغاز بتلك الاتفاقيات فى تفاقم ما يسمى بمشكلة " **دعم المواد البترولية** " [2]

قياس التكلفة/العائد : يجب مقارنة عائد الدولة من" منح توقيع وأنتاج ونسب أقتسام الانتاج بالعقود " بالعائد من تحمل الجانب الوطنى للاتاوة وضرائب دخل الشركاء الاجانب"**تقدر سنويا بنحو خمسة مليارات دولار**" وكذا للاعفاءات الجمركية الممنوحة بتلك الاتفاقيات التى يفترض كونها أداة توجيه وتحفيز لنهج خطط تنمية الموارد. ونرى أستبدال تحمل الدولة لضرائب الشركاء بحوافز خصم Tax credits أو بخفض متدرج ، وربط الاعفاءات الجمركية بتحقيق أهداف الدولة لاضافة قيم مضافة حقيقية للاقتصاد القومى"العمالة المستخدمة،التطويرالتكنولوجى،تصدير.." أو بطبيعة وتكاليف أستخراج المورد "مياه عميقة"، أو بأستقرار حجم الانتاج أو لفترة زمنية محددة.. " لتعظيم عائد الدولة من الاتفاقيات الجديدة.

تقييم قابلية تحقق العائد لمقابلة الالتزامات : يفترض تنمية الاحتياطيات المؤكدة والمحتملة 2P [3] والمتابعة الدورية للعمر المتبقى"معدل الاحتياطي للانتاج **R/P ratio** " وفقا لسياسات مستقبلية دقيقة تراعى ألتزامات سداد النفقات وتخفيض خطر التغير السلبى لتناقص معدلات الانتاج وأثره على تلبية الاحتياجات المستقبلية لكافة القطاعات بسعر مناسب.

---

1. Government's fuel switching strategy,June 2008 the government announced an increase in the price of natural gas and electricity for energy-intensive industrial users from USD 1.25/mmbtu to USD 3 /mmbtu, other industries increases from USD 1.25/mmbtu to USD 2.65/mmbtu to be done in three stages.
2. April 2010, IMF Country Report No. 10/94: The Notional expenditures on fuel subsidies are financed directly by the Egyptian General Petroleum Company out of its required transfers to the budget for income taxes, royalties and dividends .Restructuring energy subsidies has been a key objective of the government's post 2004 reforms. In addition to several ad-hoc domestic fuel prices adjustments since 2004, the government launched in late 2007 a plan to bring energy prices close to actual costs by 2010. The plan entailed an immediate increase in the energy prices for energy-intensive industries and a one-year grace period for non-energy intensive industries. However, during late 2008 and in the context of the crisis, the government extended this grace period until early 2010 and announced that the elimination of fuel subsidies would be postponed to 2014. At the same time, the government announced a coupon scheme to improve the targeting of the LPG subsidy.
3. 1P = Proved Reserve 2P = Proved + Probable 3P =Proved +Probable + Possible
   Proved: Can be estimated with reasonable, certainty to be commercially recoverable under defined condition (1P)
   Probable: Less likely to be recovered than (1P) but more certain to be recovered than (3P) at least 50% probability than the actual quantities recovered will equal or exceed (2P) estimate
   Possible: there should be at least 10% probability than the actual quantities recovered will equal or exceed (3P) estimate Source: "Petroleum resources management" Society of Petroleum engineers, World Petroleum Council

٥. تبعات السياسات على العائد المنتظر من تنمية موارد الدولة

يمر أنتاج الطاقة البترولية أستخراجا من باطن الأرض ووصولا للاستهلاك بثلاث مراحل، تبدء بأعمال البحث والتنمية والإنتاج E & P وصيانة الحقول والتسهيلات ويطلق على تلك المرحلة مجتمعة بالعمليات العليا Upstream ، بينما يطلق على أعمال نقل البترول من الحقول لمعامل التكرير وأسالة الغاز بخطوط الأنابيب والنقل عبر البحار بناقلات متخصصة والتخزين بمرحلة العمليات الوسطى Midstream ، يعقب ذلك ما يعرف بالعمليات الدنيا Downstream التى تشمل عمليات تكرير وتصنيع المنتجات المكررة وتسويقها وتوزيعها للمستهلك النهائى. وتقتضى أقتصاديات توفير الطاقة البترولية توافق الاحتياجات والامكانيات والبدائل الحالية والمستقبلية بكافة المراحل بمنهجية أدارة الازمات، وخلافا للتزايد فى الاستهلاك المحلى فأن عجز الطاقة يرجع لضعف نصيب الدولة من المستخرج بشركات أقتسام الانتاج أو لتصدير جزء منه **(ما يقرب من ١٨% من حصة الدولة التقديرية بعقود اقتسام الزيت لاستيراد خام بديل لتصنيع منتج مطلوب بالسوق المحلى)** كذلك لنقص كفاءة وحدات الانتاج والتكرير وعدم الاستفادة من الطاقات القصوى. وحيث أن مشكلة عقود أقتسام الانتاج بمرحلة Upstream تكمن كما ذكرنا فى كيفية تحقيق التوازن العقدى بين أطرافها فى ظل تباين المصالح بل وتعارضها فى بعض الاحيان، فنصيب الدولة الذى يقل عن٥٠% بتناقص الانتاج طبيعيا Depletion أو بسبب عدم وضع آبار جديدة على الانتاج بمناطق أمتياز تراخى تنفيذ خطط تنميتها بواسطة الشركاء رغم أفتراض سلامة الدراسات المسبقة لمعدلات الانتاج ونسب بقائه Depletion Versus Improved Recoveries لتكفى تغطية كافة النفقات التى قد تتزايد ويتحقق عجز أسترداد، أما فى حالة زيادة الانتاج يتحقق للدولة المشاركة فى فائض الاسترداد مما يزيد حصتها فى الانتاج المستخرج. **وبشأن أقتصاديات صناعة الغاز بصفة خاصة**، تنبع المشكلة فى منهجية التقييم السعرى المتبع خاصة فى ظل تناقص الانتاج وتزايد الحاجة لشراء الدولة لحصص الشركاء والتأخر فى سداد التكاليف المتزايدة من جراء أعادة تسعير الغاز الذى يصل فى بعض عقود أقتسام الانتاج الى (5.8 $/MBTU)، أن مشكلة "معدل عائد الشريك على أستثماراته" التى غالبا ما يتغنى بها لزيادة سعر الغاز بمعادلة تسعير Indexation formula أدت للتحول للتسعير بالسعر العالمى لخليط برينت Brent Oil–LinkedPrices. والتى نرى أرتباطه بمنتج بديل محلى لمواجهة حدة التقلبات السعرية Price Risk. وحيث تقضى الاتفاقيات فى مادتها الثالثة (و) بوجوب تحمل المقاول (الشريك) لالتزاماته والقيام بكافة العمليات التى تتطلبها الاتفاقية ومنها الاستمرار وعدم التوقف عن الانفاق على التنمية بعد التوقيع على عقود بيع الغاز مع الجانب الوطنى، بحيث"يقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل الاتفاقية والتى تسترد على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة بتقسيم الانتاج." فالاتفاقيات فى نصها بعدم أستحقاق المقاول لفوائد على أستثمار نفقاته حتى وأن كان هناك عجز مرحل لاسترداد، تضع الاطراف عمليا أمام احدى الخيارات المتباينة لميزان مصالح الاطراف أما بزيادة كمية الانتاج (يحقق مصلحة الجانب الوطنى) أو بزيادة السعر (لصالح الشريك). وفيما يتعلق بأسعار الغاز المستخدم كمادة أولية للصناعات، أو بتصدير الغاز الذى يفترض أرتباطه (كما") بتحقيق فائض عن أحتياج السوق المحلى (وسعرا") بألا يقل "سعر صافى العائد" [1] عن سعر أستخراجه (5.8 $/MBTU) وهو ما لا يتسق وتصدير احدى شحنات الغاز المسال من مصنع دمياط الى الولايات المتحدة الامريكية فى فبراير ٢٠١٢ بسعر (2.42 $/MBTU)، فبأى سعر لصافى العائد تعاقدت الهيئة/ ءايجاس على توريد الغاز المستخرج من مصنعى الاسالة (دمياط -أدكو) بعد خصم تكلفة النقل والاسالة وتحمل الجانب الوطنى لاتاوة الدولة وضرائب الشريك؟

1. Price at the point of entry to the LNG plant less the cost of pipeline transportation, regasification, shipping, liquefaction

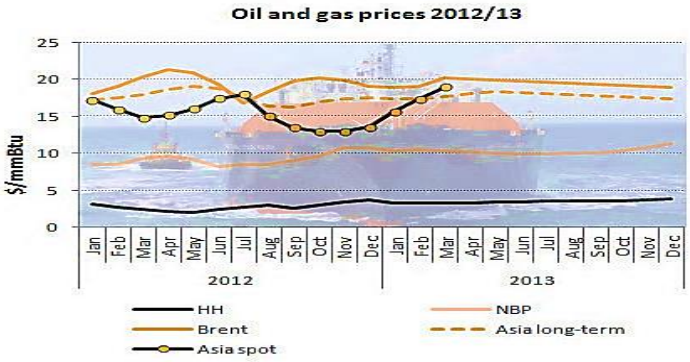

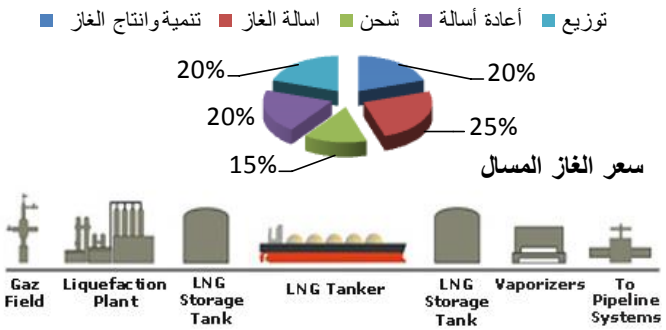

والمثير للاهتمام أن عقد بيع الغاز المؤدى للشحنة المذكورة يتضمن نصا على أنه إذا كان سعر صافى العائد يقع أدنى من السعر الذي يتم بيعه للاستخدام المحلى فيتم تعوض الشريك بالفرق [1]. وسواء ما تم تصديره من حصص الشركاء أو الجانب الوطنى وفى الحالتين لا يتفق ذلك مع الابجديات الاقتصادية ويعتبر فى حال ثبوت تصديره من حصص الدولة أهدارا لمواردها ومخالفا لنص المادة (٣٨) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (الا يزيد سعر ما يستخدم محليا على سعر التصدير للخارج) وكذلك لقوانين أنشاء الكيانات الوطنية المشاركة بتلك الاتفاقيات.

أن خسائر الدولة على صعيد السوق المحلى والخارجى تعكس المحددات السلبية لآلية القوة التفاوضية للشركاء الاجانب التى يستتبعها تحمل الدولة كافة مخاطر الاسعار Price Risk والسوق Volume Risk دائما ما تختزل بمشكلة "دعم الطاقة" كما يثيره دائما متبني سياسة الجهات المانحة للتمويل سواء المؤسسات المالية أوشركاء الاتفاقيات لتحرير الاسعار وما تسببه من تشوهات لسوق الطاقة المحلى، فالاولى بالدراسة هو تفادى مسببات أرتفاع تكلفة الاستخراج وبحث الخسائر التعاقدية وأستهداف زيادة الانتاج بدلا **مما تم أستيراده من غاز** "بنظام مبادلة حصص الشركاء من الغاز المخصص للاسالة GAS SWAP وبتكلفة تبلغ نحو ثلاثة أضعاف سعر أستخراجه محليا وذلك لتغطية العجز اليومي المقدر بنحو مليار قدم^3". وقد أوضح التقرير السنوى لشركة BP، وماورد بالتقرير السنوى لايجاس للعام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ أن أجمالى الغاز المنتج بالاتفاقات البترولية التابعة لاشرافها نحو ٢,٣٤٠ ترليون قدم^3 بمعدل يومى٦ مليار قدم^3 . يستهلك منه حوالى ١٨٠ بليون قدم^3 بالحقول" كوقود وحقن للابار والرفع الصناعى وما يتم حرقه "، فى حين بلغت المبيعات نحو ٢,١٦٠ تريليون قدم^3 قيمتها ٣,٨٩٥ بليون جنيه (تعادل٥,٧٥٩ بليون دولار) موزعة كالاتي :

Statistical world report 2013	2008	2009	2010	2011	2012
Egypt Natural Gas: Production	5.7	6.1	5.9	5.9	5.9
Natural Gas: Consumption	3.9	4.1	4.4	4.8	5.1
Overage/shortage					
Billion cubic feet per day	1.8	2	1.5	1.1	0.8

(٨٥%) للاستهلاك المحلى: (١٨٣٥ بليون قدم^3 قيمتها ٣,٥٩٦ بليون دولار تساوى ٦٢,٤% من رقم المبيعات) يحصل قطاع الكهرباء منه على حوالى ١٠٤٣ بليون قدم^3(٥٧ %) والصناعة ٥١٣ بليون قدم^3 بنسبة ٢٧,٩% ثم البترول ٢١٣ بليون قدم^3 ١١,٦% والمنازل ٤٨ قدم^3 ٢,٦% وأخيرا السيارات ١٨ بليون قدم^3 بنسبة ١% .

(١٥%) للتصدير: (٣٢٥ بليون قدم^3 قيمتها ٢,١٦٣ بليون دولار تساوى ٣٧,٦% من رقم المبيعات) عبارة عن ٣٠ بليون قدم^3 تصدر بخطوط الانابيب و ٣٣٠ بليون قدم^3 لعدد (٩٦) شحنة غاز مسال.

1. It is interesting to note a peculiarity in the agreement with BG for the development of gas fields dedicated to exports there is a clause stating that "If the netback revenue falls below the price at which the gas would be sold to EGPC for domestic use, EGPC would compensate the investor for the difference". Given that the investor was keen on the export option, the notion that he should be compensated whenever the domestic market becomes more attractive simply means that, as the English saying puts it, 'he wants to have his cake and eat it too.

٦. الرؤى لعملية الاصلاح

- **الدعوة الفورية لمؤتمر قومى** يضم علماء وخبراء تنفيذيين فى مجال الطاقة لوضع أقترحات بناء **أستراتيجية قومية للطاقة** وصياغة خطط وبرامج الاصلاحات التشريعية الادارية والمالية والفنية المتكاملة للقطاعات المنتجة والموزعة والمستخدمة للطاقة واعادة الهيكلة مرحليا بمنظور أجتماعى أقتصادى **Socio-economic** علمى يراعى عدم نقل مخاطر تغيرات سعر السوق تلقائيا إلى المستهلك بطريقة لا تحقيق العدالة وتؤدى لمزيد من الاهدار ورفع فاتورة الواردات وتفاوت أسعار الطاقة الاولية بشكل كبير أذا ما تمت المقارنة بوحدة طاقة حرارية مكافئة **تسعير المازوت المحلى بقرار رئيس مجلس الوزراء الوزراء رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ بما قيمته ٢٣٠٠ جنيه للطن حوالى ٩,٢٠ دولار للمليون وحدة حرارية MMBTU ويتم أستيراده بسعر ١٨ دولار، أما سعر السولار المحلى فهو ١٣٧٥ جنيه للطن حوالى ٥,٥٦ دولار للمليون وحدة حرارية والاستيراد بسعر ١٠،٥ دولار، أما الغاز الطبيعى المحلى فينتج بسعر يصل ٦دولار MMBTU ليباع بسعر(+/-٤ دولار) للكهرباء وصناعات الاسمدة والبتروكيماويات التصديرية وفى حال تطبيق القرار الوزارى ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ سيتم أستيراده بسعر(+/-١٤ دولار) أو استيراد بدائل كالفحم !!** مما يتطلب وجود آلية أصلاح تبدأ بأنشاء **جهاز قومى لتنظيم الطاقة** وأعادة تعريف دور أجهزة الدولة "شريك ومنظم و رقيب" فى أتفاقيات الصناعات الاستخراجية وفقا(لمخاطر/مسؤلية/عائد) كل مرحلة لتحدد مشاركتها المطلوبة (أستكشاف/تنمية مناطق الامتياز) ، (أنشاء مصانع معاجة الانتاج) ، (النقل والتوزيع بالشبكات) على أن يؤدى مساهمة رأس المال الوطنى والاجنبى بنظم مختلفة (مشاركة، مقاولة ،حق أنتفاع ..) تضمن سيادة الدولة على مواردها ويرفع معدلات النمو ويحقق الاستدامة والتوازن المطلوب لتغطية الاحتياجات المحلية وتخفيض فاتورة واردات الطاقة ويحسن أستغلال العائد من "أتاوات وضرائب وجمارك وعوائد أخرى كرسوم التأجير والاشتراكات ورسوم أمتيازات الإنتاج ومنح توقيع التعاقدات ومكافآت الاكتشاف والإنتاج وخلافه "فى مشروعات للاجيال المقبلة فى ضوء تشريع لادارة موارد موارد الدولة الطبيعية.مقترح (*)
- أن نجاح عملية الاصلاح مرهون **بالاعتماد والثقة بالبيانات** Reliability Criteria والرقابه الصارمة لتصحح مسار أنحرافات الاداء ولتكن البداية بأستبدال نظم تقييم الاداء والمحاسبية الادارية المتبع بنظم محاسبة المسؤلية لقياس مخرجات مراكز التكلفة والربحية والاستثمار بكافة الشركات بما يدعم فاعلية وكفاءة التخطيط والرقابة و**المسائلة** عن عائد الدولة والتزاماتها بكافة العقود وتوزيعات أعمار ءاسترداد تكاليف الشركاء وربطه بخطط الانتاج والتنمية وتطوير أحتياطيات Enhance recovery techniques كافة مناطق الامتياز وتطبيق نصوص الاتفاقيات بتجنيب المساحات التى لم يقم الشركاء بالوفاء بألتزاماتهم العقدية لصالح الجانب الوطنى"المسئولية الانفرادية" فى ضوء أجراء تقييم شامل لتوازنات الاطراف بكافة الاتفاقيات وعقود الغاز للسوق المحلى الذى تمت بمقتضاها تبنى مطالب الشركاء برفع الاسعار.

وتجدر الاشارة بضرورة دراسة تجارب الدول فى تعاقدات الغاز تحديدا تفاديا لمشاكل التسعير التى يفرضها شركاء الانتاج- فلا يعقل طلب زيادة سعرية ويحصل على عائد فى الربح - وعلى الجانب الاخر الدولة لا تحصل على خصم سعرى يعوضها عن تحمل تكاليف إقامة شبكات الخطوط وسداد نفقات الانتاج. فلماذا لا يتم دراسة التحول من نظام أقتسام الانتاج الى عقود الخدمات Service Agreement **يسترد المقاول بمقتضها نفقات الاستخراج وعائدا على الاستثماراته** Cost Plus (١٠-١٥%) **ولايكون له حق فى الانتاج أو الاحتياطى؟**

قانون Dodd-Frank وقانون حماية المستهلك، وهو ما يمثل تغييراً هاماً في اللوائح المالية الأمريكية ليزيد من مستويات الشفافية والقابلية للمساءلة في النظام المالي، ويحتوي على مطالبات إلزامية بإعداد التقارير بواسطة شركات النفط والغاز والتعدين.-http://www.revenuewatch.org/news/qa-company-disclosures-under-dodd-frank-section-1504

- **دراسة "أستراتيجية البدائل"** للتغلب على تناقص أنتاج موارد الطاقة الناضبة وأحلال بدائلها المتجددة تدريجيا، والمفاضلة بين بدائل وأولويات أستهلاك السوق المحلى المتزايد خاصة لتوليد الكهرباء وفقا للميزة الافضل، أفضليات عائد الدولة بعقود المشاركة السارية مقارنة بنهج "التطلع" للتغيير والتطوير وتوفر أستثمارات محلية وعقود بديلة لادارة موارد الدولة تهدف لانشاء كيانات وطنية تطبق المعايير الدولية والتكنولوجيا الحديثة لانطلاقة قادرة على المنافسة الداخلية والخارجية.

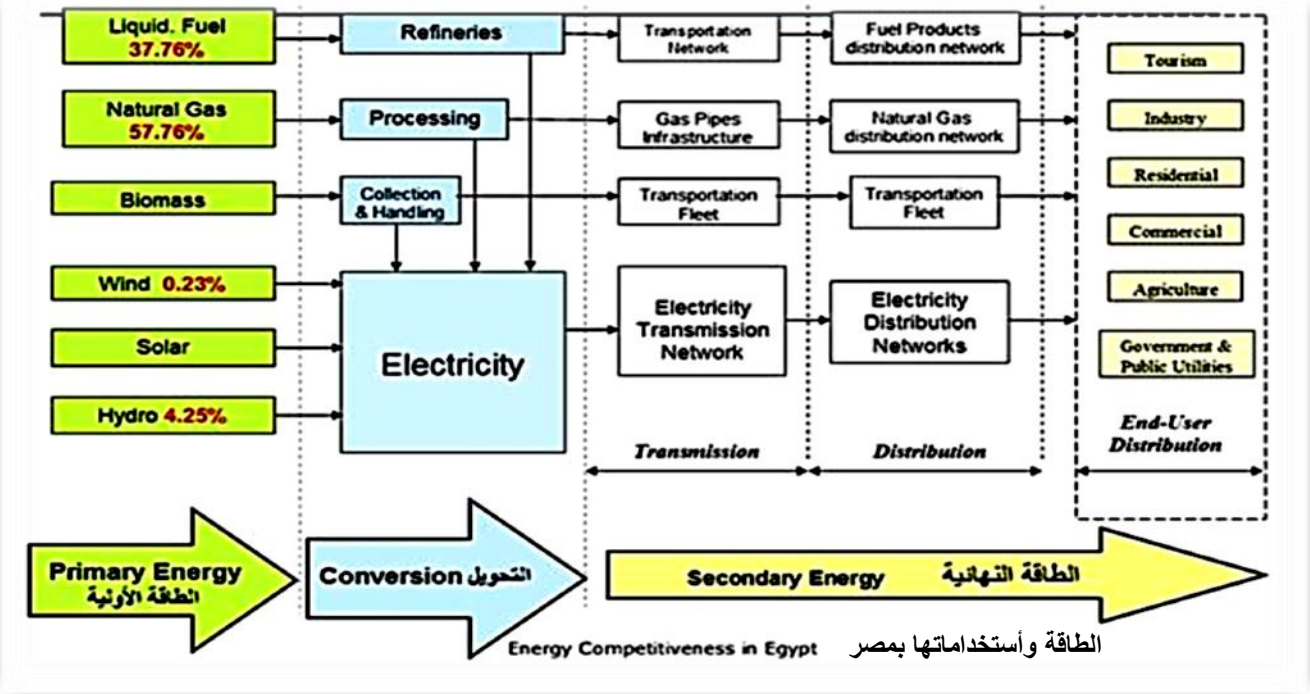

- **الحد من الهجرة العكسية للموارد البشرية الوطنية** لمواجهة تحديات الفجوة العلمية وتكنولوجيا التطوير ونقص المعرفة التى يتم أحتكارها بواسطة شركاء العقود التى تقيم توازنتها وفقا لرؤيتهم للمردود والعائد.

- **التقييم الشامل لعائد الدولة** بأستخدام "**نموذج الاداء المتوازن**" فى ضوء ما تواجهه تلك العقود من:

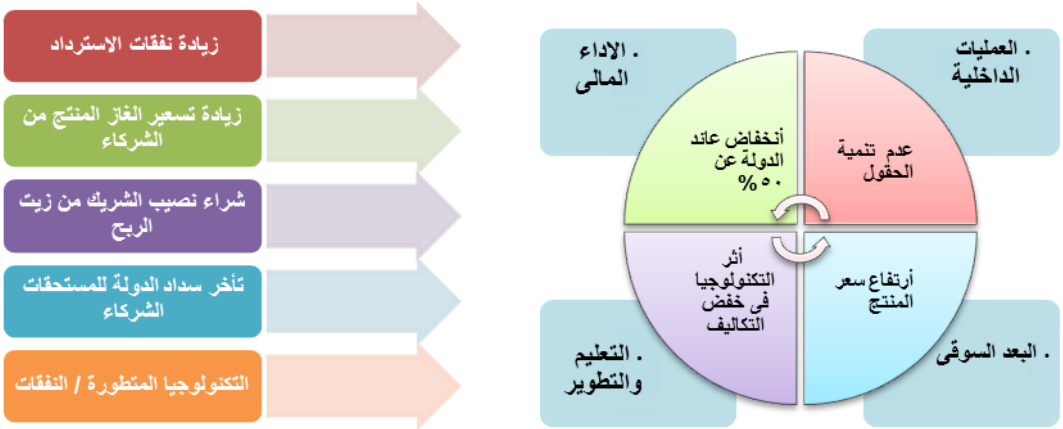

ويغطى الباب الثانى فى صفحاته بعض الجوانب التنظيمية لتحقيق رؤى الاصلاح.

خلاصة وتوصيات الباب الاول

أن نجاح تعديل النصوص القانونية بالعقود الحالية والمستقبلية ومراجعة بعض الامتيازات الممنوحة للشركات الاجنبية ينبع من القوة التفاوضية للدولة ومعرفتها لافضليتها لما تقدمه للمستثمر مقارنة بدول أخرى، وبناء عليه يفترض أتخاذ خطوات أعادة توازن تلك العقود بما يمكن تطبيقه من نصوص لصالح الجانب الوطنى وأداء الشريك "المقاول" لالتزاماته العقدية على أن يتم مراعاة التعديلات المستقبلية لنصوص تلك العقود ودراسة نماذج بديلة تضمن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية فى ضوء الثوابت القانونية للعقود الادارية التى لاتمنح الطرف الاجنبى بها الاهلية الدولية مقارنه بالدولة المضيفة وفقا ومايراه فقهاء القانون بأن الدول فقط هى التى تكتسب الشخصية القانونية الدولية وليست ماعداها لتطبيق القانون الدولى العام الذى يحكم العلاقات بين الدول المستقلة. ويجب على متخذى القرار تبنى خطوات متوازنة برؤية مستقبلية لاصلاح الهيكل الادارى والتنظيمى فى ضوء سياسات مالية ونقدية رشيدة على المستوى الجزئى والكلى لاقتصاديات تلك الصناعة والتى تتركز أهميتها من أنتاجية القطاع المشترك الذى تم التركيز حول أشكالياته فى ضوء نماذج الاتفاقيات والعقود التى قد يسهم أصلاحها فى معالجة أزمة الطاقة وزيادة عائدات الدولة والحفاظ على تلك الموارد للاجيال المقبلة ونخلص مما سبق بضرورة مراعاة مايلى:

- رفع كفاءة أستغلال وتطويرأدارة عقود الموارد الناضبة وتوفير بدائل التحول التدريجى للطاقة المتجددة.
- مراجعة كافة الاتفاقيات السارية وتعديلاتها خاصة السعرية وسندها القانونى والتشريعى لتحقيق أقصى أستفادة للدولة من أداء الشركاء وألتزاماتهم العقدية بالانفاق وتنمية مناطق الامتياز، وتلافى نقاط الضعف والمخاطر عند صياغة عقود جديدة أو عند التحول لنظم بديلة تهدف لزيادة عائد الدولة فى ضوء تشريع فورى بألا يقل عائد الدولة من أنتاج تلك العقود "الصافى" عن (٥٠%) بعد سداد كافة النفقات والاتاوة وضرائب دخل الشريك الواجب أعادة النظر فيها.
- دراسة مقارنة عند تجديد العقود المنتهية والمناطق المتنازل عنها لتشغيلها بمعرفة الدولة بتشجيع الجهاز المصرفي على المساهمة في تمويل مشروعات البحث عن البترول واستكشافه وتنميته أو من خلال طرح للاكتتاب العام من جانب الأفراد والمؤسسات المصرية ، وتعزيز أنطلاقة الشركات المصرية بالخارج بأندماج الشركات المماثلة فى كيان ضخم منافس.
- تقييم مردود الاعفاء الجمركى وسداد أتاوة وضرائب الشركاء بكافة العقود على الاقتصاد القومى.
- تقييم دور الاستثمار الاجنبى المباشر لسد حاجة الدولة من النقد الاجنبى بتقييم التدفق الداخل والخارج.
- الحد من هجرة الكفاءات الوطنية وقصر الاستعانة بالاجانب لنقل تكنولوجيا جديدة أو غير متوافرة.
- تطبيق منهجية الادارة بالاهداف والمسائلة عن القصور فى ضوء الشفافية المطلقة ومحاربة الاهدار والاضرار بمصالح الدولة.
- ربط منظومة تسعير عقود شراء الغاز المستخرج وعقود توريده للصناعة والتصدير بشركات الاسالة.
- ربط خطط الانتاج كماً و سعراً بأحتياجات الاستهلاك المحلى لقطاعات الدولة المتشابكة ووفق أولويات المواطن الآنية بمنهجية المبادئ الاقتصادية "ماذا ننتج وكيف ولمن".
- تخفيض تكاليف الانتاج ورفع كفاءة أستخدام الاصول "التشغيل الامثل وتقليل الفاقد".
- ظبط منظومة تسرب المنتجات وسوء الاستهلاك لتقليص الاستيراد وقصر التصدير على فائض المنتجات المصنعة التى تزيد عن الطلب الداخلى لها ، بصفة عامة دراسة عقود توريد الطاقة للصناعة والتصدير.

□□□□□□ □□□□□

المراجع

- رسالة ماجيستير عن الطرق البديلة لحل منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولى سناء بولقواس
- أثر محاسبة المسؤولية على ربحية شركات النفط الكويتية - نواف حمز محمد المطيري
- الحوكمة لعقود النفط جينيك رادون
- مبادرة الشفافية حول المدفوعات والإيرادات في قطاع الصناعات الإستخراجية EITI
- التغيرات في اقتصاد الطاقة الوطنية والمحلية
- مقالات متنوعة منشورة بجريدة الاهرام المصرية حول الغاز الطبيعى وتصديره
- سلسلة العدالة الاجتماعية دعم المنتجات البترولية أحمد السيد النجار

- Gas pricing, Hussein Abdullah
- GOOD PRACTICE NOTE ON (UPSTREAM) NATURAL GAS Honoré Le Leuch
- Model Production Sharing Contract (MPSC) ONG
- Oil Concession Contracts and the Problem of Hold-Up Simon Brinsmead B. Ec. LLB (ANU)
- Gas Sector Development Framework ESMAP Report No. 52865-VN
- Pricing of domestic and internationally-traded gas in MENA, Hakim Darbouche

الملاحق

بعض ألتزامات الاطراف التعاقدية

بيان بنشاط العمل	وزير البترول	الهيئة	الشريك (المقاول)	أخرى
التفويض من الدولة فى التعاقد مع الهيئة /الشريك	✓			
خطاب الضمان قبل توقيع الوزير وأداء منح التوقيع / الاستكشاف/ الانتاج			✓	
فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان			✓	
امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية مدتهما (٣) سنوات و (٢) باختيار المقاول وإخطار للهيئة		⇔	✓	
تخلى المقاول الاجبارى للدولة أثناء مراحل الاستكشاف بشرط الوفاء بالالتزامات	⇔		✓	
متابعة أعمال الاستكشاف بواسطة (لجنة أستشارية)				⇔
تقييم نتائج الاستكشاف و أختار المقاول عدم تنمية مساحة محددة تغطي تركيب جيولوجي		⇔	✓	
أختيار الهيئة القيام بالمسئولية الانفرادية بالاتفاق علي هذه المساحة بين الهيئة والمقاول		⇔	✓	
الاتفاق المكتوب على أعلان الاكتشاف التجارى ونطاق المساحة القادرة علي الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية	✓	⇔	✓	
إيجاد أسواق كافية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج قبل توقيع عقود بيع / شراء حصة الشريك		✓		
تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات	⇔			
فترة الامتداد لفترتين لعقد التنمية ٢٠-٣٥ سنة مع الاعتبار التزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية	⇔			
عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت تمد لخامسة بموافقة الوزير ثم يطبق التخلى / بالنسبة للغاز يطبق التخلى ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ؟	⇔	✓		
يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات			✓	
قيام المقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال خلال السنة التالية			✓	⇔
قيام المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع بمقتضي هذه الاتفاقية وفق برنامج الإنتاج والعمل والموازنة المعتمدة من مجلس إدارة الشركة المشتركة وتقديرات المبالغ الشهرية			✓	✓
تغير/تعدل المقاول لبرامج العمل أو تخفيض النفقات المعتمدة في الموازنة بموافقة الهيئة		⇔	✓	
تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية (وكيلا عن المقاول والهيئة)				✓
قائمة التكاليف		⇔		✓
قائمة أسترداد التكاليف		⇔	✓	
تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة علي المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج وكذلك الاتاوة المقررة للدولة		✓		

✓ أداء

⇔ دراسة / موافقة " لجنة أستشارية للبحث / الشركة المشتركة

التغيرات الكمية والسعرية وأثرها على توزيعات الحصص (نموذج افتراضى)

"يوصى بتطبيق هذا النماذج بكافة شركات أقسام الانتاج لمتابعة حصة الدولة"

أولا : الزيت الخام

تقاسم الانتاج	تغير النفقات 50%		تغير الانتاج 50%			
	فائض	(عجز)	كمية +	سعر+	كمية -	سعر -
كمية الانتاج الاجمالى	1,000	1,000	1,500	1,000	500	1,000
السعر	100	100	100	150	100	50
سعر الانتاج الاجمالى	100,000	100,000	150,000	150,000	50,000	50,000
كمية الانتاج أسترداد التكاليف (40%)	40,000	40,000	60,000	60,000	20,000	20,000
أجمالى نفقات الانتاج	150,000	225,000	150,000	150,000	150,000	150,000
توزيع النفقات بمعدل 20%	30,000	45,000	30,000	30,000	30,000	30,000
أسترداد التكاليف	30,000	40,000	30,000	30,000	30,000	30,000
فائض/(عجز) الاسترداد	10,000	-5,000	30,000	30,000	-10,000	-10,000
الهيئة 50%	5,000		15,000	15,000		
الهيئة 72%	3,600		10,800	10,800		
الشريك 28%	1,400		4,200	4,200		
قيمة أنتاج زيت/غاز الربح 60%	60,000	60,000	90,000	90,000	30,000	30,000
الهيئة 72%	43,200	43,200	64,800	64,800	21,600	21,600
الشريك 28%	16,800	16,800	25,200	25,200	8,400	8,400
النصيب الاجمالى للهيئة من الانتاج	51,800	43,200	90,600	90,600	21,600	21,600
%	52%	43%	60%	60%	43%	43%
النصيب الاجمالى للشريك من الانتاج	48,200	56,800	59,400	59,400	38,400	38,400
%	48%	57%	40%	40%	77%	77%
Production cost	Best Best	worst worst	Best wosrt		wosrt Best	

بدون بيان أثر ضرائب الدخل والاتاوة المسددة نيابة عن الشريك

ثانيا : أنتاج الغاز

أثر التغيرات فى كمية الانتاج،أجمالى النفقات والتسعير	الاساس	حالة 1	حالة 2	حالة 3	حالة 4	حالة 5	حالة 6	حالة 7
الانتاج الاجمالى مليون قدم مكعب	78	100	100	78	78	30	30	30
كمية الانتاج أسترداد التكاليف (40%)	31	40	40	31	31	12	12	12
قيمتها بسعر 2.65 $ / للالف قدم وتعديله الى 4 $	83	160	106	125	83	32	32	48
كمية أنتاج زيت/غاز الربح (60%)	47	60	60	47	47	18	18	18
قيمتها بسعر 2.50 $ / للالف قدم	117	150	150	117	117	45	45	45
تعادل الايرادات والتكاليف الحدية: متوسط قيمة الانتاج الاجمالى	200	310	256	242	200	77	77	93
تعادل الايرادات والتكاليف الحدية: أجمالى النفقات المستردة	200	300	300	300	300	200	300	300
نسبة النفقات لقيمة متوسط الانتاج	100%	97%	117%	124%	150%	260%	391%	323%
قيمة أسترداد النفقات بمعدل 20%	40	60	60	60	60	40	60	60
زيادة/عجز الاسترداد	43	100	46	65	23	(8)	(28)	(12)
الهيئة %50	21	50	23	32	11			
الهيئة %72	15	36	17	23	8	عجز أسترداد مرحل للفترات اللاحقة		
الشريك %28	6	14	6	9	3			
قيمة أنتاج زيت/غاز الربح 60%	117	150	150	117	117	45	45	45
الهيئة %72	84	108	108	84	84	32	32	32
الشريك %28	33	42	42	33	33	13	13	13
النصيب الاجمالى للهيئة من الانتاج	120.9	194.0	147.6	140.0	103.7	32.4	32.4	32.4
%	61%	63%	58%	58%	52%	42%	42%	35%
النصيب الاجمالى للشريك من الانتاج	78.7	116.0	108.4	101.8	95.9	44.4	44.4	60.6
%	39%	37%	42%	42%	48%	58%	58%	65%
		أفضل						سيىء

بدون بيان أثر ضرائب الدخل والاتاوة المسددة نيابة عن الشريك

صافى التدفق النقدى للدولة = أجمالى الايرادات – الاتاوة وضرائب الشريك – النفقات المستردة

$$ncf(pc) = \sum_{yr} [revenue(pc,yr) - royalty(pc,yr) - costoil(pc,yr)]$$

- نموذج الحالة الاساس هو توضيح للتوازن التقديرى للايرادات وتكاليف المقاول بفترة الاستكشاف والتنمية وتمثل نقطة تعادل.
- الحالات ١-٤ (نصيب مقبول للهيئة > ٥٠%) زيادة كمية الانتاج أوقيمته بالتسعير، تعادل الانفاق مع ايرادات الانتاج أو زيادته بصورة مقبولة.
- الحالات ٥-٧ (نصيب سيىء للهيئة > ٥٠%) لزيادة نسبة النفقات عن متوسط الانتاج وأثر أنخفاض كمية الانتاج و زيادة تسعير الانتاج .

نصيب الهيئة بالحالات المشروحة لا تأخذ فى الاعتبار التزامات الهيئة المسددة عن الشريك سواء من قيمة الاتاوة وضرائب دخل الشريك كذلك ما يتعلق بتكاليف نقل وصيانة الغاز بالشبكة الموحدة وفق المعادلات السعرية التى تمت منذ عام ٢٠٠٠

النتائج : لا تحقق الهيئة فعليا ثمار المشاركة الا بتوازن الانتاج مع النفقات وحتى تمام الاسترداد ، وفى الحالات التى ينخفض بها الانتاج أو يزيد التسعير لمقابلة استرداد الشريك لنفقاته يسترد الشريك بمعدل اسرع وتزيد حصته وينخفض نصيب الهيئة كما تؤكده الحالة التالية:

دراسةحالة لاعادة التسعير وانخفاض نصيب الهيئة عن الشريك

3.5 year production / Cost & Recovery Statements (estimated)

	2 yrs. Report	+1.5 yrs. Priced by $ 2.65	Sum (1)	+1.5 yrs. Priced by $ 4.00	Sum (2)
Gross Production BCF	118	71	189	71	189
40% cost rec. BCF	47	28	76	28	76
Base Price 2.65 $/BCF modified to 4 $	125	75	200	114	239
60% cost rec. BCF	71	43	113	43	113
Price 2.50 $/BCF	177	107	284	107	284
Production average K$	302	182	484	220	522
Cost Statement today K$	415	60	475	60	475
Accumulated Cost recovery	174	139	313	139	313
Excess/shortage	(49)	(64)	(113)	(25)	(74)
EGPC 50% Excess share					
EGPC 72% Excess share					
Contractor 28% Excess share					
Profit Share @ 60%	177	107	284	107	284
EGPC 72% Excess share	127	77	204	77	204
Contractor 28% Excess share	50	30	79	30	79
Overall EGPC Share	127	77	204	77	204
%	42%	42%	42%	35%	39%
Overall Contractor Share	175	105	280	143	318
%	58%	58%	58%	65%	61%

بالنظر للحالة المعروضة بعاليه وهى **"حالة خاصة"** لتأخر الانتاج لفترة طويلة بعد الاكتشاف التجارى بلغ الانفاق بالقوائم نحو **٤١٥** مليون دولار(أول سنتين) والانتاج بما كميته ١١٨ مليون قدم^3 من الغاز تم تقيمه **بسعر (٢,٦٥دولار)** للالف قدم^3 أى بمتوسط أجمالى **٣٠٢** مليون دولار ، وبحساب **٤٠%** سقف أسترداد التكاليف يكون متوسطها حوالى **١٢٥** مليون دولار عن السنتين ويكون عجز استردادالشريك مبلغ **٤٩** مليون دولار. وبشراء حصة الشريك من الربح المقومة بسعر **٢,٥٠ دولار** يصبح المستحق سداده نقدا للشريك هو **١٧٥** مليون دولار خلال سنتين. وبنظام التسعير المذكور نجد ان نصيب الهيئة من الانتاج بعد سدادها لاسترداد الشريك **(٤٢%)** بينما الشريك ٥٨% وهو نفس النسب فى حالة مجموع (١) الافتراضى.

وحيث أنه تمت موافقة الشريك لتعديل سعر الغاز المنتج للشبكة القومية بعد نهاية السنتين لاستكماله الاعمال تم تسعير غاز استرداد التكاليف بسعر **(٤ دولار)** **وبالتالى** قل نصيب الدولة من الانتاج الى **(٣٩%)** وأرتفع نصيب الشريك الى ٦١% لاسترداد النفقات بمعدل اسرع وأثر ذلك على تكلفة الغاز المشترى ١٠٠% بواسطة الهيئة ....مجموع (٢).

دون سند تشريعى

المحصلة (٣٩ مليون دولار فرق تسعير للكميات المنتجة خلال عام ونصف) رغم عدم تحقق زيادة معدلات الانتاج بل أنخفضت.

ونرى فى الحالة المعروضة **أخلال بالتوازن** بقبول طلب الشريك لتعديلات سعرية غير تشريعية حيث كان يفترض التمسك بالمعادلة السعرية بأتفاقية الالتزام عند توقيع عقد بيع الغاز ودراسة النصوص التى قضت بها الاتفاقية فى مادتها الثالثة (فقرة ج) "بأن يتعهد المقاول مالم يتفق على خلاف ذلك مع هيئة البترول بتقييم الاكتشاف التجارى ووضع اعتبارت الاحتياطيات والانتاج التى يمكن الحصول عليه وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة والاسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الاقتصادية والفنية". مع أعتبارات هامة لما تقدمه الدولة من تعهدها بشراء الانتاج من المقاول وسدادها لاستثمارات أنشاء الشبكة القومية لنقل الغاز وكذا ما تم ذكره مسبقا من أمتيازات وأعفاءات مقدمة مسبقا للشريك .

تطور أستغلال الغاز وطرق تقيمه بالاتفاقيات

- **١٩٧٥**: بداية الاستغلال التجاري للغاز الطبيعي في مصر بكمية تعادل ٠,٤% من إجمالي استهلاك المواد البترولية.
- **١٩٨٠**: إدخال بند جديد في الاتفاقيات المُبرَمة مع شركات الإنتاج الأجنبية تحصل بمقتضاها على بعض المميزات المادية مقابل تسليم تلك الحقول تعويضاً عن تكاليف الاستكشاف سُميت بالحافز.
- **١٩٨٧**: زِيادة حصة شركات الإنتاج الأجنبية في حقول الغاز لتصبح كحصتها في حقول البترول مع التزام قطاع البترول بشراء هذا النصيب بسعر يعادل **سعر المازوت** لتشجيع الاستثمارات الجديدة في البحث والتنقيب بعد انهيار أسعار البترول العالمية.

معادلة تسعير الغاز بالمازوت

سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الارباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول(بائعين) والهيئة (مشترى) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة طبقا للمعادلة الاتية :

$$ب\ ج = ٠,٨٥ \times \frac{ف}{10^{6} \times ٣٩,٦٩} \times هـ$$

السعر التقديرى للغاز (٤٠ سنت)

ب ج = قيمة الغاز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب بالدولار الامريكى

ف = قيمة الطن المترى من **المازوت**

يحدد بسعر تقرير بلاتس أويل جرام- الشحنات الاوروبية فوب بالبحر المتوسط بإطاليا خلال شهر ويعكس متوسط مجموع القيم الوسطى (أدنى – أعلى) للمازوت خلال شهر/ عدد ايام الشهر

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية / الف قدم مكعب من الغاز

- **١٩٩٤**: تعديل الاتفاقيات وزيادة سعر شراء نصيب شركات الإنتاج الأجنبية ليعادل **سعر خليط زيت السويس** بدلاً من المازوت مما جذب الشركات العالمية للتنقيب في المياه العميقة خاصةً الذي يتطلب استثمارات كبيرة ويؤدى لزيادة الانتاج والاحتياطيات.

معادلة تسعير الغاز بزيت خليج السويس

سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الارباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول(بائعين) والهيئة (مشترى) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة طبقا للمعادلة الاتية :

$$ب\ ج = ٠,٨٥ \times \frac{ف}{10^{6} \times ٤٢,٩٦} \times هـ$$

السعر التقديرى للغاز (1.2$/MSCF)

$$1000.6*10^{3} \times \frac{(46.4*7.33/5.61)}{42.96*10^{6}} \times 0.85$$

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس فوب رأس شقير

يحدد بسعر تقرير بلاتس أويل جرام (يعكس متوسط القيم العليا والدنيا) ويتم حساب قيمة الطن على اساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا" .

- **٢٠٠٠**: بدء العمل في اتفاقية لتعديل سعر الغاز بمعادلة **خام برينت** بحيث يضع حداً أقصى لسعر الغاز الطبيعي الذي تحصل عليه شركات الإنتاج الأجنبية ٢,٦٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية مهما ارتفعت أسعار البترول الخام. **(بالاتفاق مع الشركاء وبدون تعديل تشريعي في بعض الاتفاقيات)**

معادلات تسعير الغاز بزيت برينت

$$ب\ ج = ف \times هـ$$

ف = قيمة المليون وحدة حرارية

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية / الف قدم مكعب من الغاز

	ب = سعر برميل برنت بالدولار	غ = سعر الغاز للمليون وحدة حرارية
سعر غاز أسترداد التكاليف	ب ≤ ١٠	غ = ١,٥
	١٠< ب ≤ ٢٠	غ = ١,٥ + (ب−١٠)* ٠,١١٥
	ب > ٢٠	**غ = ٢,٦٥ (حد أقصى)**
سعر غاز الربح	ب ≤ ١٠	غ = ١,٥
	١٠< ب ≤ ٢٢	غ = ب * [٠,١٨ − (ب*٠,٠٠٣)]
	ب > ٢٢	**غ = ٢,٥٠ (حد أدنى)**

بعض التعديلات السعرية بلغت

= ٥,٨ دولار

أختلال التوازن لصالح الشركاء بسبب التعديلات السعرية أضافة للاهم وهو أنعكاسه على المستهلك المحلى للغاز لمقابة الزيادة السعرية

ان أحد اسباب الهزة التي تعرضت لها سوق الصرف هو زيادة نفقات قطاع البترول بالنقد الاجنبي ومن أهمها شراؤنا نصيب الشركاء الاجانب من الغاز الطبيعي وبسعر مرتفع, وقبل ذلك أعلن وزير البترول الجديد المهندس سامح فهمي ان التعديل الذي أدخل علي عقود البترول عام١٩٩٤ وارتفع بمقتضاه سعر شراء نصيب الشريك الأجنبي من الغاز إلي مايتجاوز أسعار التصدير كان من أهم عوامل زيادة الاعباء والالتزامات المالية علي الدولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كان من الخطأ زيادة السعر عام١٩٩٤, وإذا كان الرد بالإيجاب فهل يمكن تصحيح ذلك الخطأ من تاريخ وقوعه, وان تسترد مصر مادفعته للشركات دون وجه حق, لقد كتبت في صحيفة الأهرام يوم١٢ يناير١٩٩٤ - وقبل ان يعتمد مجلس الشعب مقترحات التعديل - مقالا بعنوان رفع سعر غاز الشريك الأجنبي.. خسارة بلا مبرر.
وفيما يلي أعيد بإيجاز بعض ماحذرت منه في مقال يناير١٩٩٤, آملا ان تثمر مساعي وزير البترول الجديد في خفض أسعار شراء نصيب الشريك الأجنبي من الغاز, ليس من الآن فقط, وإنما من تاريخ وقوع الخطأ الذي أدي إلي زيادته عام١٩٩٤.

١ - كانت حقول الغاز الطبيعي في ظل الاتفاقيات القديمة تسلم للحكومة عقب اكتشافها بدون مقابل غير أن بدء استخدام الغاز كوقود في السوق المحلية منذ عام١٩٧٥ شجع قطاع البترول علي تقديم بعض الحوافز المادية للشريك الأجنبي مقابل تسليم حقول الغاز للحكومة, وفي عام١٩٨٧ زيدت تلك الحوافز بجعل نصيبه في الغاز مثل نصيبه في البترول مع إلتزام الجانب الوطني بشراء نصيبه من الغاز لأغراض الاستهلاك المحلي بسعر يعادل سعر المازوت وهو البديل الطبيعي لاستخدام الغاز الطبيعي في مصر.

٢ - وفي يناير١٩٩٤ تقدم قطاع البترول باقتراح تعديل الاتفاقيات السابق إبرامها عام١٩٨٧ بما ينطوي علي تقديم مزايا اضافية للشريك الاجنبي عن طريق زيادة سعر شراء نصيبه من الغاز إلي مايعادل سعر أفضل الزيوت الخام المصرية بدلا من سعر المازوت وهو الأرخص, وبذلك يرتفع السعر الذي تشتري به مصر غاز الشريك الاجنبي بنحو٤٠%, وهو مايجعل سعر الشراء يتجاوز سعر الغاز تسليم الموانى الأوروبية بعد اسالته ونقله إليها بتكاليف باهظة.
وأول ماعترضنا عليه ان التعديل يتناول١٢ اتفاقية سبق ابرامها مع الشركات الاجنبية وصدرت بقوانين عام١٩٨٧, مع ان العقد يمتد أجله لمدة٣٥ عاما والعقد شريعة المتعاقدين, ومن ثم لايصح تعديله بما يضر المصلحة القومية دون مبرر.

٣ - تتضمن اتفاقيات البترول بنذا يقضي بالحفاظ علي حقوق والتزامات الشريك الاجنبي ثابتة عند المستوي الذي تم التعاقد علي اساسه, ويقضي هذا البند بانه إذا حدث بعد تاريخ السريان تغيير في التشريعات أواللوائح القائمة والمطبقة مما يكون له تأثير مهم علي المصالح الاقتصادية في غير صالح الشريك الأجنبي, حيننذ يتفاوض الطرفان لتعديل الاتفاقية بما يعيد التوازن الاقتصادي الذي كان موجودا في تاريخ السريان, ولايجوز بأي حال من الأحوال ان تؤدي هذه التعديلات إلي انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات الشريك الاجنبي عما تم الاتفاق عليه عند تاريخ السريان.
وفي ضوء هذا النص يتضح أن تعديل عام١٩٩٤ يخالف البند المذكور من ناحيتين: الأولي انه لم يطرأ تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة بما يخل بحقوق والتزامات الشريك الاجنبي, وبالتالي فإنه لايوجد مايدعو للتعديل اصلا, والثانية: ان التعديل بما تضمنه من زيادة في سعر شراء نصيب الشريك الاجنبي من الغاز الطبيعي, وهو سعر محدد في الاتفاقية الصادرة بقانون ينطوي علي زيادة في حقوق الشريك الأجنبي وذلك بالمخالفة للنص الذي يقضي صراحة بعدم زيادة تلك الحقوق.

٤ - ان التعديل يؤدي إلي رفع سعر الشراء إلي أعلي من مستوي سعر الغاز الذي تستورده أوروبا تسليم موانيها بعد اسالته ونقله إليها من دول مثل الجزائر, وقد برهنت التجربة التي انقضت منذ١٩٩٤ ان سعر شراء نصيب الشريك الاجنبي من الغاز في مصر بعد الزيادة التي ادخلت عليه في العام المذكور قد بلغ٢,٩٣ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانيةBUT خلال السنوات١٩٩٥ -١٩٩٧ هذا علي حين بلغ متوسط سعر الغاز الذي استوردته دول الاتحاد الأوروبي تسليم موانيها نحو٢,٣٧ دولار لكل مليون وحدة حرارية خلال الفترة المذكورة كذلك بلغ سعر الغاز الذي استوردته الولايات المتحدة خلال الفترة المذكورة نحو١,٩٣ دولار لكل مليون وحدة حرارية.
أما خصم١٥% من سعر شراء غاز الشريك الأجنبي فهو خصم يقابله تحمل الجانب المصري بإقامة شبكة لتوزيع الغاز محليا علي نفقته الخاصة ولايساهم فيها الشريك الأجنبي, وقد تحملت مصر اقامة تلك الشبكة نفقات تجاوزت بمراحل حجم الخصم المذكور, وبدونها لم يكن في مقدور الشريك الاجنبي تسويق نصيبه, لامحليا ولا عالميا.

٥ - إن السعر المحدد في العقود المبرمة عام١٩٨٧, وقبل زيادته عام١٩٩٤ كان يعادل سعر المازوت في موانى إيطاليا وليس في الموانى المصرية, مما جعله أعلي من نظيره في مصر دون مبرر, وبذلك كان السعر - حتي قبل زيادته عام١٩٩٤ - يزيد علي صافي مايمكن ان تحصل عليه الشركات الاجنبية لو قامت بتصدير الغاز إلي أقرب الموانى الأوروبية بعد طرح تكاليف الإسالة والنقل, من هنا يتبين انه لو كان ثمة مايدعو للتعديل عام١٩٩٤ ان يكون التعديل بخفض السعر إلي مستوي سعر المازوت في مصر بدلا من تقديره علي أساس سعر المازوت في إيطاليا.

٦ - في محاولة لتبرير زيادة السعر عام١٩٩٤ قيل - وهذا ثابت في مضبطة مجلس الشعب - ان الحقول التي لم يتم وضعها علي الشبكة القومية للغاز يملك الشريك الاجنبي زمام المبادأة بالنسبة لتنميتها بعد ان تم اكتشافها, وان الشريك الأجنبي يرفض القيام بتنمية الحقول المكتشفة مالم يرتفع السعر الذي تشتري به مصر نصيبه من الغاز.
وفي رأينا ان هذا التبرير قد جانبه الصواب إذ ان الشركات الاجنبية العاملة في مصر كانت ملزمة بحكم الاتفاقيات المبرمة معها عام١٩٨٧ ان تقوم بتنمية حقول الغاز وانتاجه ثم تسترد النفقات من حصة في الانتاج فإذا تراخت في التنمية والانتاج فإن نصوص العقد تجيز لقطاع البترول ان يقوم علي حسابه الخاص وهو مايسمي المسئولية المنفردة بالتنمية والانتاج مع حرمان الشريك الاجنبي من نصيبه, وكان هذا الاختيار من السهل تحقيقه, إذ لاتفتقر مصر الخبرة الفنية كما يمكن تدبير التمويل بقروض يتم سدادها علي أقساط لن تتجاوز مايتم دفعه كثمن لشراء نصيب الشريك الأجنبي, وبذلك تكون مصر قد حصلت علي كامل الغاز المنتج بما في ذلك نصيب الشريك الأجنبي دون مقابل.

وهكذا يتضح دون الخوض في تفصيلات أكثر ان مصر لم تكن ملزمة بزيادة سعر الغاز عام١٩٩٤ وهي الزيادة التي أدت - كما أعلن وزير البترول الجديد - إلي زيادة الأعباء والالتزامات المالية علي الدولة نتيجة شراء حصة الشريك الاجنبي من الغاز بأسعار تفوق أسعار التصدير ويبقي ان نحاول تصحيح هذا الخطأ من تاريخ وقوعه, واعتقد ان الشركات الاجنبية لن تترد في قبول ذلك بعد ان استردت كامل استثماراتها في قطاع البترول المصري وحققت فوقها من الأرباح مالايقل عن ثلاثة امثالها.

مقالة نشرت بجريدة الاهرام العدد ٤١٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٨ **" في حالة سعر شراء غاز الشريك الأجنبي تصويب الخطأ من تاريخ وقوعه"**
للفقيد الدكتورحسين عبد الله ،خبير اقتصاديات البترول والطاقة ، وكيل أول وزارة البترول وممثلها في المكتب التنفيذي لمنظمة أوابك، أستاذ اقتصاديات البترول بجامعة الكويت ، مؤسس ورئيس جهاز تخطيط الطاقة المصري .

الباب الثانى

الهيكلة رؤية أصلاحية

لطالما تمنينا كعاملين بأن تتبؤ مصر المكانة العالمية المستحقة بأستكمال خطواتها الاصلاحية بكافة قطاعات الدولة، ونرى **أستكمالا** لما تم من خطوات فى القطاع الذى نتشرف بالانتماء اليه أن يتم تقيم نتاجها وفق غايات تتطلع لمنهجية مؤسسية تنظيمية لاعمال وسياسة أستراتيجية وخطط شاملة واضحة تتسق والاهداف العامة الكلية.

كان التطلع للهدف من أنشاء الشركات القابضة بالقطاع دعم قيام هيئة البترول بجم مسؤلياتها من أشراف ومراقبة أعمال البحث والتنمية والانتاج والتكرير والنقل والتوزيع والخدمات المشتركة التى تقوم بتنفيذها شركات وطنية التى قد يتطلب دمجها فى شراكة قوية متوازنة داعمة للاعمال مستقبطبة للاستثمارات والتكنولوجيا المطلوبة للتطوير والتقدم، منتهجة نظم حوكمة الاداء تحت أدارة شركة قوية مالكة تسعى لمكانة عالمية، مع أنشاء جهاز تنظيمى يهتم بوضع نظم ورقابة آليات التحرير التدريجى للسعر والمنافسة بالاسواق بما يعود أيجابا على عائدات الدولة.

ونهدف من خلال العرض التنظيمى التالى تكريس مفهوم اللامركزية فى ءاتخاذ القرارات عند المستوى المناسب وليس بالضرورة قمة الهرم التنظيمى مع تعميق مبدأ المساءلة والمحاسبة عن الاداء والنتائج المرجوة بعد تطوير وأزالة القيود التنظيمية وصولا لهدف حسن أدارة والحفاظ على موارد الدولة بمنهجية « التكلفة والعائد.

❑ هيئة أقتصادية عامة	١	➢ منظم- مشارك عن الدولة
❑ شركات قابضة قطاع أعمال	٤	➢ منظم- مشارك عن الدولة
❑ شركات قطاع عام	١٢	➢ أنتاج – نقل – تكرير - تسويق
❑ شركات أستثمار	١٠٦	➢ أنتاج – نقل – تكرير - تسويق
❑ شركات مشتركة	٤٢	➢ أنتاج
❑ شركات مساهمة خاصة	٦٨	➢ مشاركة- نقل – تكرير - تسويق

الوضع الحالى

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول

وتتمثل الاستراتيجية المتكاملة للطاقة البترولية التى تبنتها الوزارة وتعتمد أهم ملامحها على محاور رئيسية ما يلى:

- تطوير التشريعات والنظم المالية ونماذج الاتفاقيات البترولية لجذب المزيد من الاستثمارات لزيادة الاحتياطيات البترولية والإنتاج .
- وضع خطة لتطوير معامل التكرير ورفع كفاءتها وتشجيع القطاع الخاص لإنشاء معامل جديدة للمساهمة فى تلبية الاحتياجات المحلية المتزايدة وتطوير وتوسعة البنية الأساسية لنقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعى لمواكبة الطلب المحلى المتزايد وتنويع توليفة الطاقة المستخدمة فى مصر بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.
- وضع خطة قومية لترشيد استهلاك الطاقة والتوجه نحو الصناعات كثيفة العمالة منخفضة استهلاك الطاقة التى تحقق معدلات نمو اقتصادى واجتماعى مرتفعة ،إضافة إلى وضع خطة متكاملة لترشيد دعم الطاقة ووصوله لمستحقيه بالتعاون مع جهات الدولة المعنية
- إعادة هيكلة قطاع البترول والثروة المعدنية بما يساهم فى تحسين الأداء والإسراع بعمليات اتخاذ القرار والاهتمام بتطوير وتنمية الثروة البشرية وتطوير اللوائح الإدارية .

www.petroleum.gov.eg

فلسفة التغيير

- يمثل المقترح مزجا بين الاخذ بآليات السوق بتخفيف القيود الحكومية Deregulation وبين ماتقضى به المصلحة العامة Public concern من الاحتفاظ بملكية الدولة القائمة وتحسين أدارتها وقدرتها على المنافسة بأصلاحات هيكلية Restructuring ينطوي جوهرها تجميع قاعدة هرم التنظيم التشغيلى فى أنشطة رئيسية، وفصل وتحديد واضح للمسؤليات التشغيلية عن الاشرافية والرقابية لتقليص التداخل وأزدواج الأدوار والمسؤوليات، مع تفعيل للدور السيادى Sovereignty function برسم السياسات العامة Policy-Making والتخطيط الإستراتيجي علي مستوي القيم المرجعية بقمة الهرم التنظيمى للهيئة والوزارة والمجلس الاعلى لاقتصاديات الطاقة لتحدد أسبقيات العمل وماهو مرغوب فيه.

- ينطوى مفهوم التقسيم القطاعى لانشطة رئيسية Fragmentation على أدارة لامركزية لشركة قابضة مالكة لشركات يتسم نشاطها بالاحتكارية الطبيعية Natural Monopoly فيفترض أتباعها نظم رقابة وحوكمة الاداء Governance والمسائلة، مع تحفيز ودفع الاستفادة من الطاقات، وتوفر مستوي اكبر من الوثوقية Reliability من المعلومات لجنى ثمار اقتصاديات الحجم الكبير Economies of Scale بما قد يسهم بخفض المخاطر المالية لتلك الاستثمارات. ويتم بناء للنموذج المقترح تنفيذ السياسات العامة بكافة الانشطة وتمويل وتوزيع الموارد ذاتيا وفق وسياسات تشغيلية Operating Policies وأستراتجيات صغرى Micro Strategies بالتنسيق مع الهيئة والشركة القابضة لتحديد أولويات وأحتياجات تطور الاعمال.

- الدمج الافتراضي للشركات تحت مظلة التقسيم القطاعى وتحقيق التنسيق والتعاون الجيد بين عناصر النظام المقترح الذى يتبنى فصل الملكية Ownership عن الادارة Management.

- توزع الدور الرقابي بين جهاز تنظيمى يمقترح أنشاءه لتنظيم الاسواق والرقابة السعرية التعريفية لشركات الانتاج والنقل والتكرير والتسويق فيما بينها وتحرير أدارتها تدريجيا وفق آليات السوق، ويناط للهيئة الرقابة المالية والقانونية وأقتراح تنظيم التشريعات المتصلة بعقود الاتفاقيات، وتقوم الشركة القابضة بالرقابة الفنية لاداء مستويات مقبولة لمواصفات قياسية فنية ونظم جودة وسلامة عالمية، وعليها متابعة تطبيق أية تغيرات سعريه التى سيتم مراجعتها دوريا والتدقيق عليها من قبل الجهاز التنظيمى.

مقترح التقسيم القطاعى Divisional structure

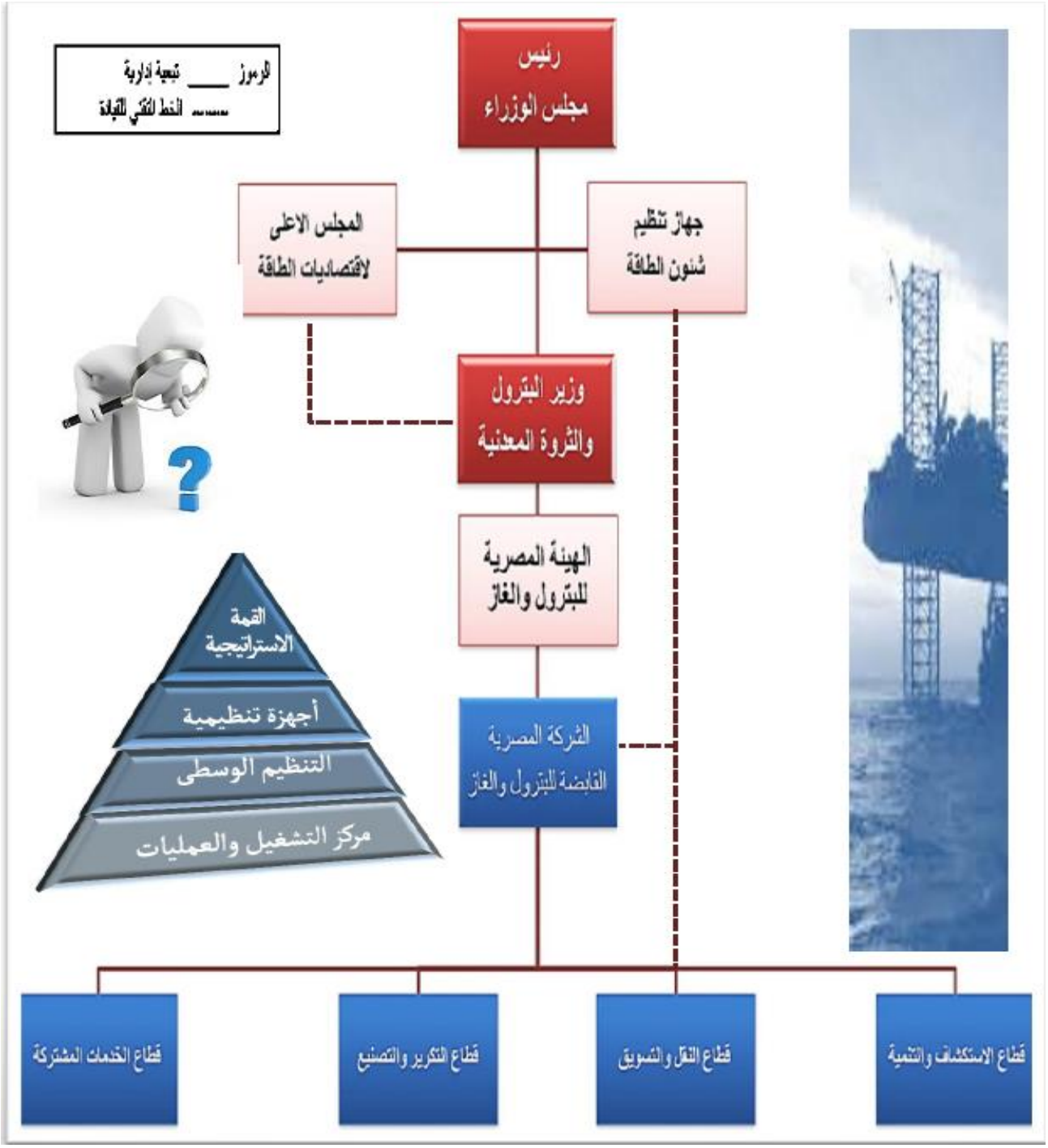

أطار عمل هيكلة الاعمال والعلاقات فيما بينها وضرورة ربطها بالاهداف والغايات

أهداف وغايات التقسيم القطاعى

تنطلق من تقييم جيد لنقاط القوى والضعف بالوضع الحالى لوضع رؤى تحسين أداء وأجراءات العمل Business performance improvement لتسهيل أتخاذ قرارات وفق أولويات وأهداف محددة « كتخفيض Downsizing بعض الانشطة الغير هامة للصناعة non-core وتوحيد Consolidation إدارة الشركات المماثلة بأندماجها Merging أفقيا فى كيانات ضخمة Critical mass والتوافق الاستراتيجي فيما بينها Strategic business strategy alignment » .

أن التفكير فى أستراتيجية التغيير المطروحة ينبغى وأن يصاحبها أرادة ورؤية واضحة تضمن نجاح الهدف وهو تعظيم الاداء فنيا وماليا وأداريا في إطارمن الضوابط والتشريعات وأقتصاديات التشغيل السليم لتحقيق وفورات لتمويل الاستثمارات المستقبلية للقطاعات ذاتيا من خلال تعظيم الارباح الناتجة من كفاءة الاستخدام الامثل لطاقاتها الانتاجية وتخفيض الفاقد بتطوير وأعادة تأهيل الاصول وتحسين نظم أدارتها وخفض نفقات تشغيل الشركات المندمجة ومنحها حافز ضريبى **مؤقت** Tax break لانطلاقة سليمة.

خلاصة وتوصيات الباب الثانى

١. آليات التنظيم بمفهوم التغيير الفكرى للاصلاح

بالنظر الى الخطوات التى تم أتبعها فى الفترة الماضية لهيكلة بعض أستثمارات الدولة والتى تتواكب مع الفكر السائد للنظرة الاستاتيكية الضيقة لهيكلة الملكية العامة بأفساح الطريق أمام دخول الاستثمارات الخاصة للاستحواذ أو المشاركه فى كيانات قائمة وناجحة، وهناك بعض التصرفات المماثلة فى قطاع البترول كتحويل أدارة أمتياز بعض الحقول المنتجة لشركات خاصة، أو اللجوء لشراكة شركات خاصة للنقل والتكرير لادارة بعض أصولها العامة والتى اثير الجدل بشأن القيم العادلة لتلك الاستثمارات التى هيأت لها الدولة بالماضى سبل النجاح والدعم المالى ليتم التصرف عنها. وقد يرى البعض أن مخارجة الدولة من تلك الاستثمارات العامة قد تم بشفافية ووفقا لدراسات فنية وأقتصادية سليمة وتحت رقابة الاجهزة المعنية، الا اننا نرى أن المنهجية المتبعة ما يهيء النجاح للاستثمار الخاص وضمان حصوله على الاصول والمادة الخام بسعر مميز ولا يؤدى بالضرورة لرفع الكفاءة الاقتصادية لادارة الاصول العامة وتحسين انتاجيتها وتدبير تكاليف تمويل توسعية لها، وكان من الاجدر وضع رؤية سياسية شاملة للتطوير والهيكلة والاصلاح الجذرى لادارة الاستثمارات العامة أستنادا على نظرة ديناميكة لاعادة تأهيل تلك الاصول وتحسين قدرتها التنافسية تمهيدا لتطبيق آليات السوق الصحيحة التى قد تهيء لشراكة توازنية مستقبلا.

وتقوم منظومة الاصلاح التى نطرحها على ترتيب وتهيئة أندماج شركات القطاع لدعم كفائتها الاقتصادية بتجميع رؤوس أموالها وترشيد تكاليف الانتاج « المماثل حاليا » بأنتاج منتج منافس « بدعم مؤقت من الدولة » تمهيدا لدخولها المرحلة الحتمية التالية بتحرير الاسواق والتى تتطلب كيانات ضخمة منافسة. ويجب مراعاة أستخلاص نتائج المرحلة الاولى بعمق وحيادية وشفافية كاملة والاعداد لانشاء جهاز فنى متخصص وتشريعات تنظم المنافسة ومنع الاحتكار وحماية مستهلكى الطاقة تمهيدا للمرحلة التالية. فالمسار المطروح « بديل لمنفعة نقل الملكية العامة للقطاع الخاص فى الاجل القصير » يستهدف تحقيق منافع أقتصادية وأجتماعية كبيرة فى المدى البعيد يسير فى مسارين الاول مراقبة الاثر من عملية الدمج وأصلاح أدارة الشركات والثانى تحرير تدريجى لقوى السوق والاسعار يسمح من خلالها لشركات أنتاج الزيت الخام والغاز بالتعاقد مباشرة مع شركات التصنيع والتكرير ومستهلكى الطاقة « فى ظل وجود تدخل مؤقت للدولة بأستيراد زيت الخام / غاز صب/ سولار والمازوت لتحقيق التوازن السعرى وحماية الفئات الاولى بالرعاية من مستهلكى الطاقة، لحين مراجعة أتفاقات الامتياز بما تقضى به مصلحة كافة الاطراف ».

٢. عملية الاصلاح التنظيمى ومتطلبات نجاحها

- **أنشاء أطار مؤسسى لعملية الاصلاح داخل الوزارة بهدف أقرار آليات العمل ومخرجاته المتوقعة مقارنه بتكلفة ومنافع البدائل الاخرى.**
- **أعداد نظام معلومات بكافة التشريعات القانونية والاداء المالى والاقتصادى الحالى والمعاملات الداخلية والخارجية بتقييم القوى والمخاطر.**
- **القيام بحلقات نقاشية ودعوة الخبراء بمجالات العمل التنظيمى ، المالى، الادارى والقانونى لتحديد جوانب التطوير والاهداف المرجوة.**
- **أعداد دليل أجرائى وبرنامج زمنى للخطوات التنفيذية.**
- **وضع مقترح بتعديلات اللاوائح والتشريعات وبيان الاثر المالى والاقتصادى والاجتماعى وفرص النجاح والتهديدات للتنظيم المقترح.**
- **أعداد قانون البترول.**

ونتيجة لمتطلبات التغيير بالشكل القانوني والخطط والسياسات المالية و الاقتصادية والتطور التكنولوجي لطرق والاساليب الادارية الحديثة يجرى تعديلا للاهداف والاختصاصات العامة للوظائف باعادة التنظيم الوظيفى بكل نشاط لتحديد الاختصاصات والعلاقات التنظيمية للوظائف ومستوياتها ونطاق إشرافها و أستحداث وألغاء بعضها وتعديل سلطات ومسئوليات التفويض فى أتخاذ القرارات فى ضوء الوصف الدقيق للوظائف وضوابط أختيارها والتنمية البشرية لشاغليها .

ويجرى أعتبار علاج بعض الاوضاع التنظمية التى تتطلبها المرحلة والتى قد تتمثل فى الاتى:

∞ تساع نطاق الإشراف ، وبالتالي تعدد الوظائف الإشرافية وما ينجم عن ذلك من طول خط السلطة وتعدد المستويات التنظيمية ، بالإضافة إلى عدم التناسب بين أعداد الوظائف الإشرافية والوظائف التنفيذية .

∞ دم التوازن بين التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية نتيجة التضخم في حجم الهياكل التنظيمية القائمة وما يترتب على ذلك من ضعف التنسيق وعدم إمكانية إحكام الرقابة على مكونات هذه الهياكل وبالتالي عدم وضوح خطوط السلطة .

∞ روز مشاكل الازدواج أو التضارب في الاختصاصات بين التقسيمات التنظيمية القائمة داخل القطاع الواحد أو بين أكثر من قطاع نتيجة لعدم الدقة في تحديد الاختصاصات الرئيسية والتفصيلية لمكونات الهيكل التنظيمي .

∞ لمبالغة في تفتيت الأنشطة بين تقسيمات تنظيمية متعددة على غير أسس أو مبررات موضوعية وبالتالي افتقار التكامل بين الأنشطة الفرعية التي تعمل في تخصص واحد وعدم العدالة في تقسيم عبء العمل والاجور وتأثير كل ذلك سلبياً على معنويات العاملين بالقطاع.

٣. مراجعة منظومة التسعير

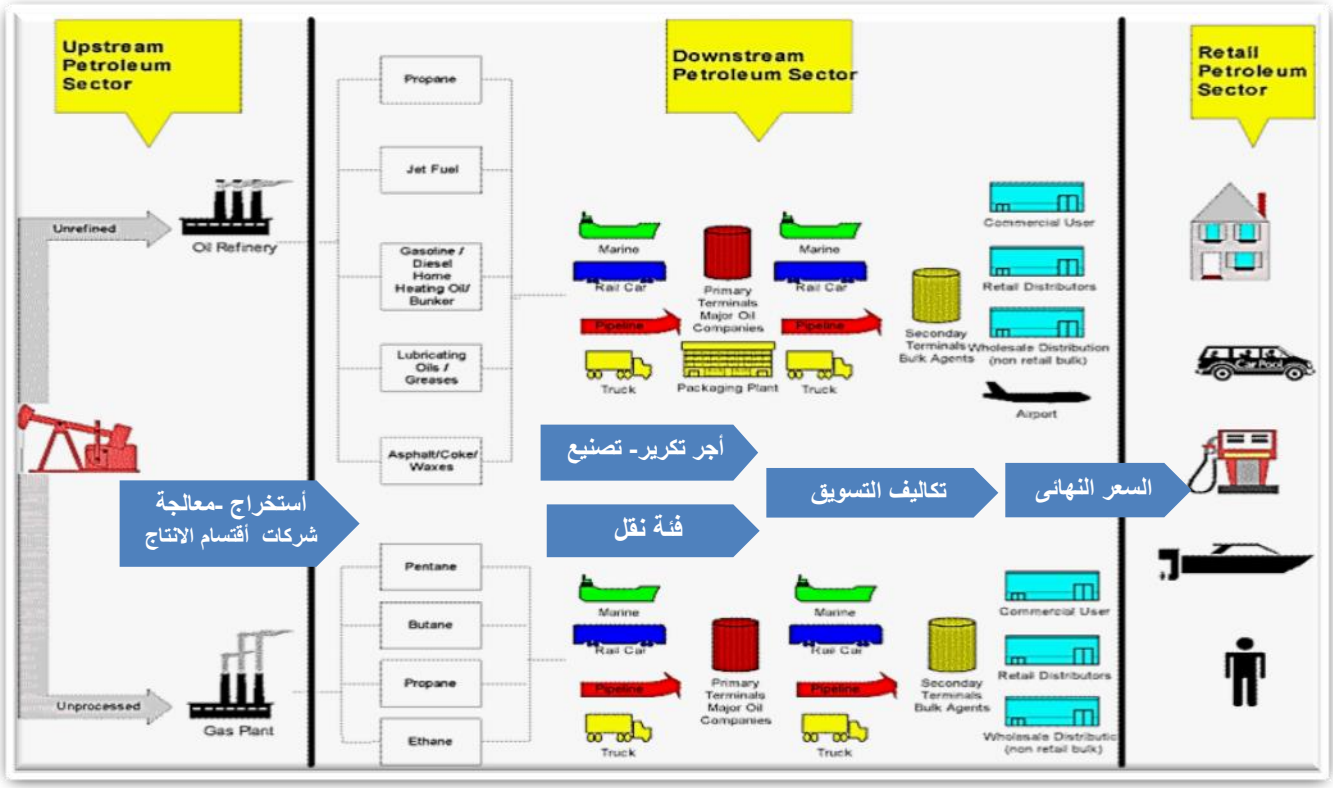

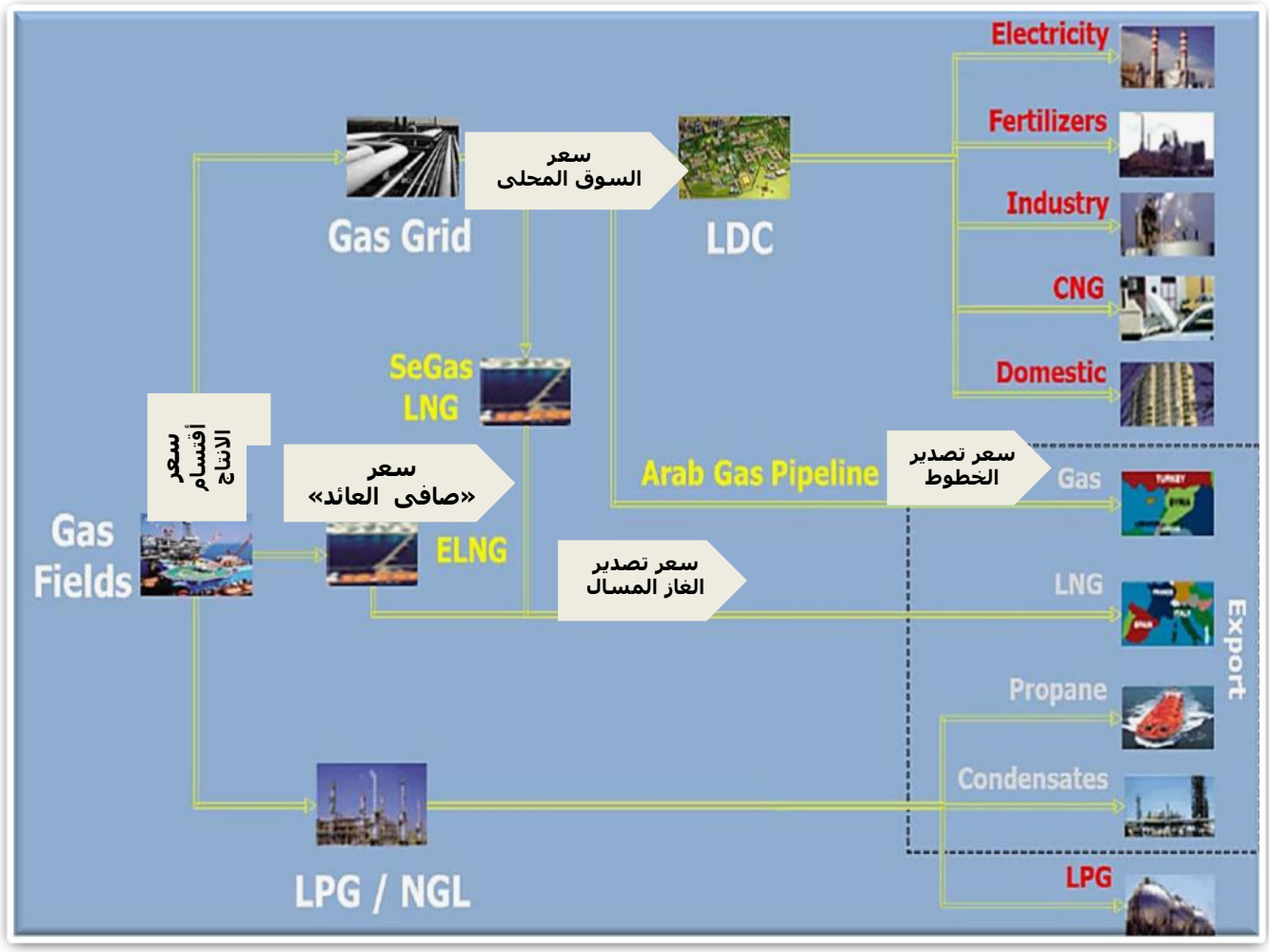

٤. منظومة التشغيل الشامل

بالنظر لصعوبات التشغيل أنطلاق من نقص السيولة النقدية لسداد نفقات الاستكشاف والتنمية بنظام أقتسام الانتاج بشراكة أجنبية « فضلا عن فوائد تأخير السداد » مع أرتفاع التكاليف وأنخفاض الانتاج وزيادة أستيراد الخام والمنتجات لتغطية فجوة الاستهلاك، مرورا بمشكلات قطاع النقل والتكرير والتصنيع، نجد أن تركز المشكلة من وجهة نظر القيادة السياسية والمؤسسات المالية تدور حول دعم الطاقة بالموازنة وضرورة تحرير الاسعار وهو ما ينعكس على المستهلك النهائى سواء لمنتج بترولى أو لاسعار الكهرباء وصناعات أخرى تعتمد على الطاقة البترولية كالاسمدة الزراعية والصناعات الغذائية وغيرها من الصناعات كثيفة أستهلاك للطاقة. ونرى بداية ضرورة دراسة الابعاد التفصيلة للازمة كالاتى:

الاستكشاف والتنمية: يرجع نقص الانتاج أما نتيجة نقص طبيعى بنفاذ المخزون الجوفى بمناطق الانتاج أو نتيجة سوء أدارة عقود المشاركة تتمثل فى عدم الدفع ببرامج تنمية طموحة للمناطق المسندة وبرامج صيانة للابار القديمة وعدم تطبيق النصوص الملزمة بالتخليات وقيام الجانب الوطنى بالمسؤلية الانفرادية لتنميتها « أذا كانت الدراسات التقيمية مشجعة » وكذلك فى ما يتعلق بعدم قياس مردود تناقص الانتاج وزيادة أسعار على عائد الدولة المتدنى مما تضطر معه لشراء حصة الشركاء فى الانتاج « أستيراد داخلى». ويتفاقم مردود سوء أدارة تلك العقود عند تقييم العقود الخارجية لتصدير الغاز « خطوط–أسالة» بأسعار أدنى من تكلفة الحصول عليه من أتفاقيات المشاركة و داخليا للكهرباء وغيرها كثيفى الاستهلاك وبالتالى يتفاقم ما يسمى بدعم الطاقة. ونرى قيام شركات الانتاج بالتعاقد مباشرة مع الاسواق كما نطرح هنا ضرورة بحث أعداد قوائم مالية تعكس نتائج أعمال تلك الشركات بدلا من نظام القوائم المتبع «تعديل النظام المحاسبى» بما يضمن الاداء وحصص الشركاء.

معالجة الانتاج وتخزين ونقل الخام: يعزو الانتشار الجغرافى لاستثمارات الدولة لعدم تكامل تسهيلات الانتاج Stand alone خطوط وصهاريج ووحدات معالجة وخلافة لا يحقق العائد الامثل من تلك الاستثمارات فى البنية الاساسية لسلبيات أتفاقيات المشاركة فى الانتاج وتحقيقها فائدة أكبر للشركاء نتيجة عدم تحميله بتكاليف معالجة ونقل المنتج، ففى أنتاج الخام يتم تسعير الخام وفق متوسطات أسعار المنطقة تسليم FOB ، وفى الغاز تم ألغاء معادلات خام خليج السويس التى تضمنت (نسب خصم ١٥% لصيانة الشبكات) وتطبيق معامل برينت وذلك لشراء الدولة كامل الانتاج من الغاز (تحقيق أستفادة للشريك) وفى حالة توجيه الغاز لمصانع الاسالة يحسب للجانب الوطنى سعر توريده بصافى العائد الذى يقل عن تكلفة الحصول عليه من الشركاء بخصم تكلفة النقل والاسالة. وتأتى سياسة الارباح التخطيطية بين الهيئة وشركات الخطوط التابعة مقابل « فئة نقل طن الخام / المنتجات » كدعم مستتر لنقله لحساب الهيئة. ونقترح قيام تلك الشركات بالتعاقد مباشرة مع عميل التكرير أو مستهلكى المنتجات لتحديد سعر واقعى ورقابة فاعلة لآلياته وأستغلال أمثل لتحقيق عائد الدولة المفقود لاستثمارات أصولها كفرض رسوم نقل.

التكرير والتصنيع: تعمل شركات التكرير العامة التى تتشابه منتجاتها بنظام « أجر تكرير الطن المنتج » بالاتفاق المسبق على نسب الفاقد للعمليات التشغيلية والربح السنوى المخطط مع هيئة البترول بما لا يراعى أقتصاديات التشغيل وتحسين تركيبة المنتجات وحساب واقعى لتكلفة التكرير. والبديل هو قيام تلك الشركات بمعالجة الخام شركات الانتاج /خط سوميد عن طريق مناقصات وعقود توريد وأضافة علاوة سعرية تميزية مؤقتة لطن التكرير تدعم عقود بيع منتجها لشركات التسويق،الكهرباء والصناعة، لحين ضبط منظومة تسعير الطاقة المرتبطة بكافة قطاعات الدولة ومعيشة المواطن.

٥. ضبط منظومة تسعير الغاز الطبيعى

فى ظل عدم قدرة الدولة على تحسين عائداتها من عقود أقتسام الانتاج PSA الحالية التى تواجه تحديات تناقص الانتاج وزيادة تكلفته دون البحث عن مصادر تمويلية للتحول عن هذا النظام أو بتوفير موارد بديلة للطاقة قد تعزز من قدرتها التفاوضية أمام الشركاء نوضح الاتى:

- ضعف قدرة الدولة على سداد مستحقات الشركاء ليس فقط لزيادة الطلب المحلى و اللجوء لشراء نصيب الشركاء من الانتاج لتغطية الفجوة ولاكن بسبب عدم قناعة الشركاء بالاخلال فى تنفيذ نصوص العقود الملزمة وعدم ألتزامهم أو تباطئهم فى تنمية كافة المناطق، بل لا نبالغ بتسبب الجانب الوطنى بعدم قناعته بامكانية تفعيل تلك نصوص التخلى وقيام الدولة بالمسؤلية المنفردة بالتشغيل أما لضعف صياغة النصوص القانونية أو للتخوف من رد فعل سلبى من جانب الشركاء أو للقناعة بأنه «ليس فى الامكان افضل مما كان» دون الوقوف على جدوى توفير بدائل لتمويل تلك المناطق ومنها المنخفض مخاطر تشغيلها وأستنادا على أيمان بالقدرات الذاتية المتاحة لانجاحها.
- يرتبط قبول الجانب الوطنى بزيادة سعر الغاز الطبيعى المنتج بعدة عوامل سلبية بنصوص عقود بيع الغاز GSA التى يكون فيها الجانب الوطنى بائع ومشترى « وهو أمر يتطلب أصلاحه فلا يمكن لطرف ما أن يكون معنيا بالانتاج والاستهلاك والتسعير » فضلا عن أن نصوص تلك العقود يميل فى الغالب لصالح الطرف الاقوى « فيتم فرض غرامة تأخير ٢,٥% فى حال تأخر سداد مستحقات الشريك ولاكن فى حال تدنى الكميات المسلمة فلا تفرض أى غرامة عليه » والنتيجة تبرير الجانبين لرفع السعر لمقابلة زيادة أنفاق الشريك وتحقيق معدل عائد مناسب لايتحقق للدولة مالكة المورد ودون الالتفات للاسباب المذكورة آنفا.
- زيادة (الطلب) المحلى مع تناقص الانتاج (العرض) من تلك الشركات وعدم قدرة الدولة على ثبات الاسعار أو الوصول لسعر« عادل توازنى » مع ثبات الكميات يعزوه أقتصاديو الطاقة لعوامل (لا سعرية) أهمها ضعف الاحتياطات المؤكدة **Proven reserves** وعدم أمكانية توفير بدائل متاحة مع أرتباط الطلب على منتج كالغاز بالمواصفات الفنية للاصول المشغلة وأخيرا لدخول الدولة فى تعهدات تصديرية أو تحويلية لصناعات تم أنفاق أستثمارات طائلة من موارد الدولة وتوفير بنيتها التحتية من خطوط وخلافه يصعب تجاهلها ، وبالتالى يتم قبول الجانب الوطنى لرفع السعر كأمر حتمى تكون فيه كميات العرض والطلب (تابع مستجيب) للدالة السعرية المحددة له وهو ما يستدعى مراعاة عناصر الضغط المؤدية لزيادة الطلب كالترخيص لصناعات جديدة تعتمد على موارد الطاقة الغير متجددة «الناضبة» بدعوى تشجيع الاستثمارات ذات القيمة المضافة أو بتوصيل الغاز لمستخدمين جدد لتحقق وفر للدولة من أستيراد بدائله من البوتجاز والمازوت والسولار على المدى القصير، فحسب نظريات علم الاقتصاد للتوزيع المثالى للموارد فأنه لا يمكن أنتاج كمية أكبر من سلعة ما دون تخفيض أنتاج سلعة أو خدمة أخرى.
- عدم الانتهاء من مراجعة كافة عقود التصدير ومصانع الاسالة والصناعات الاخرى لمقابلة الزيادات السعرية المفروضة من شركات الانتاج.
- ضغط مؤسسات التمويل الدولية لتبنى الدولة الرؤى الاصلاحة لعلاج عجز الموازنة برفع اسعار الطاقة لدعم خطط النمو التى تعتمد بالاساس على ثقة تلك المؤسسات والمستثمرين ودون النظر الى سياسات أصلاحية بمنهجية تحسين أدارة مواردها الذاتية.

والدولة فى سبيلها لتحقيق العائد المرجو على الاستثمارات سواء ما تم منها من الانفاق على البنية الاساسية للانتاج من وحدات أنتاج وشبكات نقل للتصدير وأسالة الغاز وشبكات مستهلكى المنازل والصناعات التى ترتبط ارتباط وثيقا بتوفير تلك الطاقة الغير متجددة دون سواها ، تواجه مشكلة العجز فى توفير فجوة الاستهلاك / التصدير لتناقص الانتاج وزيادة التكاليف القابلة لاسترداد.

٦. البحث عن بدائل تمويل نشاط البحث والانتاج

بالنظر للاطار الحالى التى تقضى به أتفاقيات المشاركة فى الانتاج بقيام الشركاء بالانفاق على عمليات البحث والاستكشاف وتنمية وتشغيل مناطق الامتياز لتحقيق عائد لاسترداده لنفقاته ومشاركته فى ربح الانتاج، و أيضا لاعتبارات أحتياج الدولة لتمويل أستخراج وتنمية تلك الموارد بما يضمن الاستغلال الامثل والحفاظ على حقوق الاجيال المقبلة وتوفير الطاقة بسعر مناسب. وعلى أفتراض تحقيق الدولة لايرادات كافية من تشغيل تلك العقود تغطى سداد الانفاق المستثمر فى ضوء تقييم جيد للاصول والالتزامات والدخل والتدفقات النقدية التشغيلية والاستثمارية الناجمة عن تلك الاعمال وفق نظام معلومات يصل بنا الى مسببات دعم الطاقة المؤدى لتزايد عجز الموازنة والميزان التجارى وميزان المدفوعات وعجز تدفقات النقد الاجنبى فى سداد مستحقات تلك الشركاء.

أذا فهى دورة متكاملة من الاسباب تتطلب بحث بدائل نظام أقتسام الانتاج المستخدم – الا أذا توافرت قناعة الدولة بجدواه – لحين تحسين عائداتها بالتفاوض.

وقد تكون البدائل التمويلية التالية للتحول عن هذا النظام مجدية لتنفيذها فى المستقبل.

- **تمويل وتنفيذ الاعمال مقابل فائدة على رأس المال دون الحق فى الحصول على الانتاج « نظام المقاولة».**
- **مناصفة الدولة لنفقات وأيرادات الانتاج « عقود مشاركة ».**
- **تمويل الدولة للاعمال خاصة "قليلة المخاطر بمساهمة البنوك الوطنية أو أستخدام أدوات مالية للتمويل الوطنى كطرح أسهم «أكتتاب مغلق» أو أذون خزانة لتمويل ٥٠-١٠٠% من النفقات « قيام الدولة بالعمليات ».**

وأى ما كانت الخيارات المطروحة يلزم معالجة قصور وسلبيات الادارة، ومراعاة البعد الاجتماعى فى الحصول على الطاقة بسعر مناسب للدخل وليس السوق العالمى عند تطبيق أى نظام.

٧. الفكر المحاسبى بنظام محاسبة المسؤلية

يقترح تحويل فكر أدارة شركات الانتاج من « مراكز تكلفة » لاعداد وتجميع عناصر التكاليف بغرض اعداد المراكز المالية للهيئة الى مراكز ربحية ووحدات تنظيمية للتكلفة والايراد تقوم ببيع الخام /الغاز المنتج وتطبيق معايير العائد على الاصول ROA ونسبة المبيعات للاصول S/A وكذلك العائد على الملكية ROI بأعتبارها مراكز أستثمار .

٨. الفئة الاولى بالرعاية وأزمة تسعير منتجات الطاقة

فى ضوء ما سبق وأن كان يستهدف بالاساس أصلاح منظومة الادارة بالقطاع وهو ما يجب أن ينعكس أيجابا وليس سلبا بزيادة الاسعار على «الفئات الاولى بالرعاية» حيث أن أستهلاكات المنازل من الغاز الطبيعى المنتج لاتتعدى ٢,٦% من جملة الانتاج وأن ١% من الغاز يستخدم كوقود للسيارات، وكذلك فيما يتعلق الامر بأستهلكات صغار عملاء الكهرباء التى لاتتعدى شريحتهم خمس الاستهلاك الكلى. أذا فلماذا تنعكس معالجة الازمة دائما على تلك الفئات ليتم تحميلها بأى أرتفاع فى أسعار الطاقة مباشرة كعلاج «لمنظومة دعم الطاقة» أو بصورة غيرمباشرة بزيادة أسعار منتجات ترتبط بسعر الطاقة كالاسمدة التى تؤدى لرفع أسعار الغذاء، أو بزيادة أسعار الكهرباء والنقل والتعليم والصحة حتى الهواء نتيجة أستخدام ملوثات البيئة من مواد الطاقة كالفحم والمازوت والسولار.. فهل فى هذا وجه للعدالة ؟

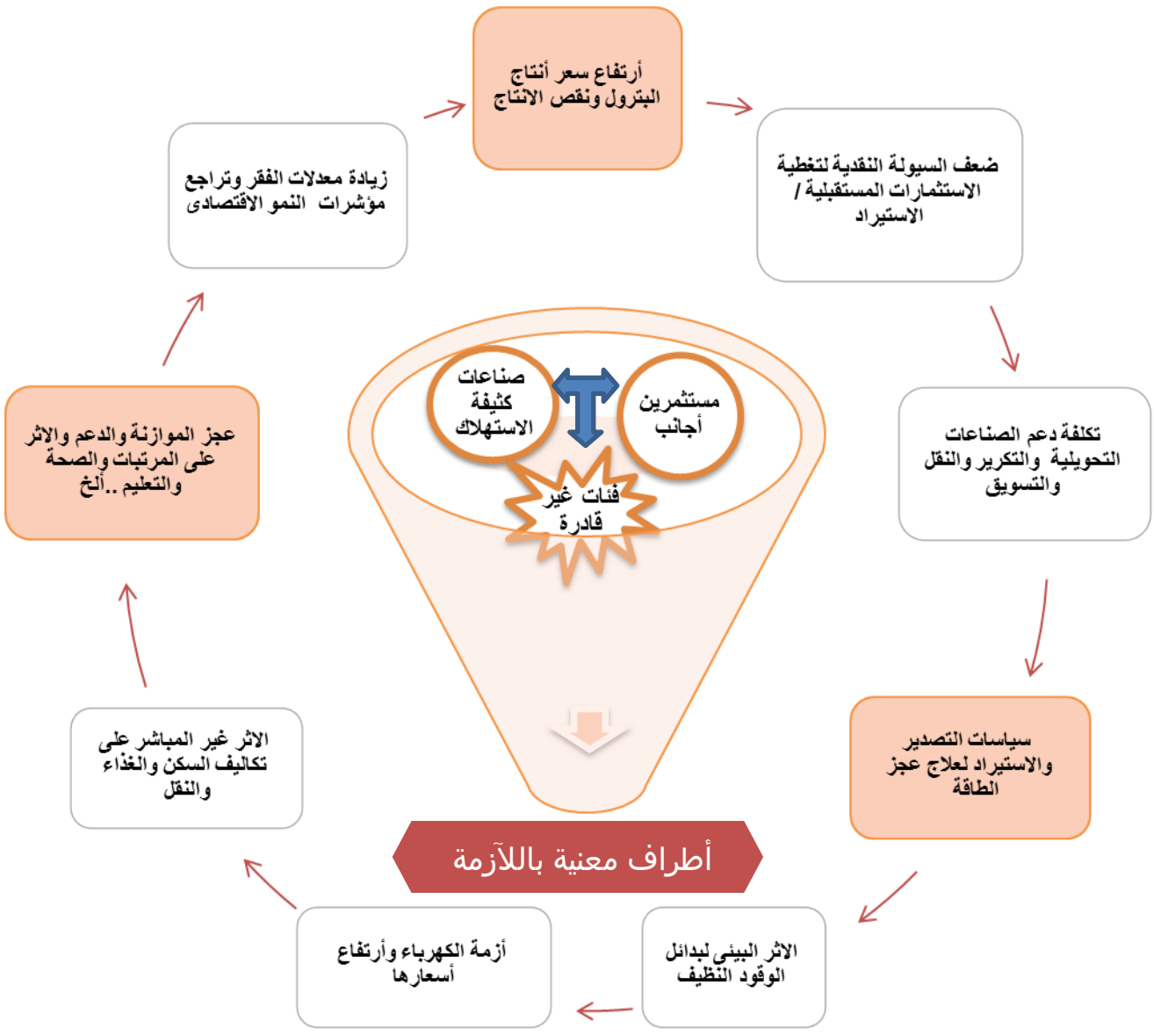

تم بحمد الله

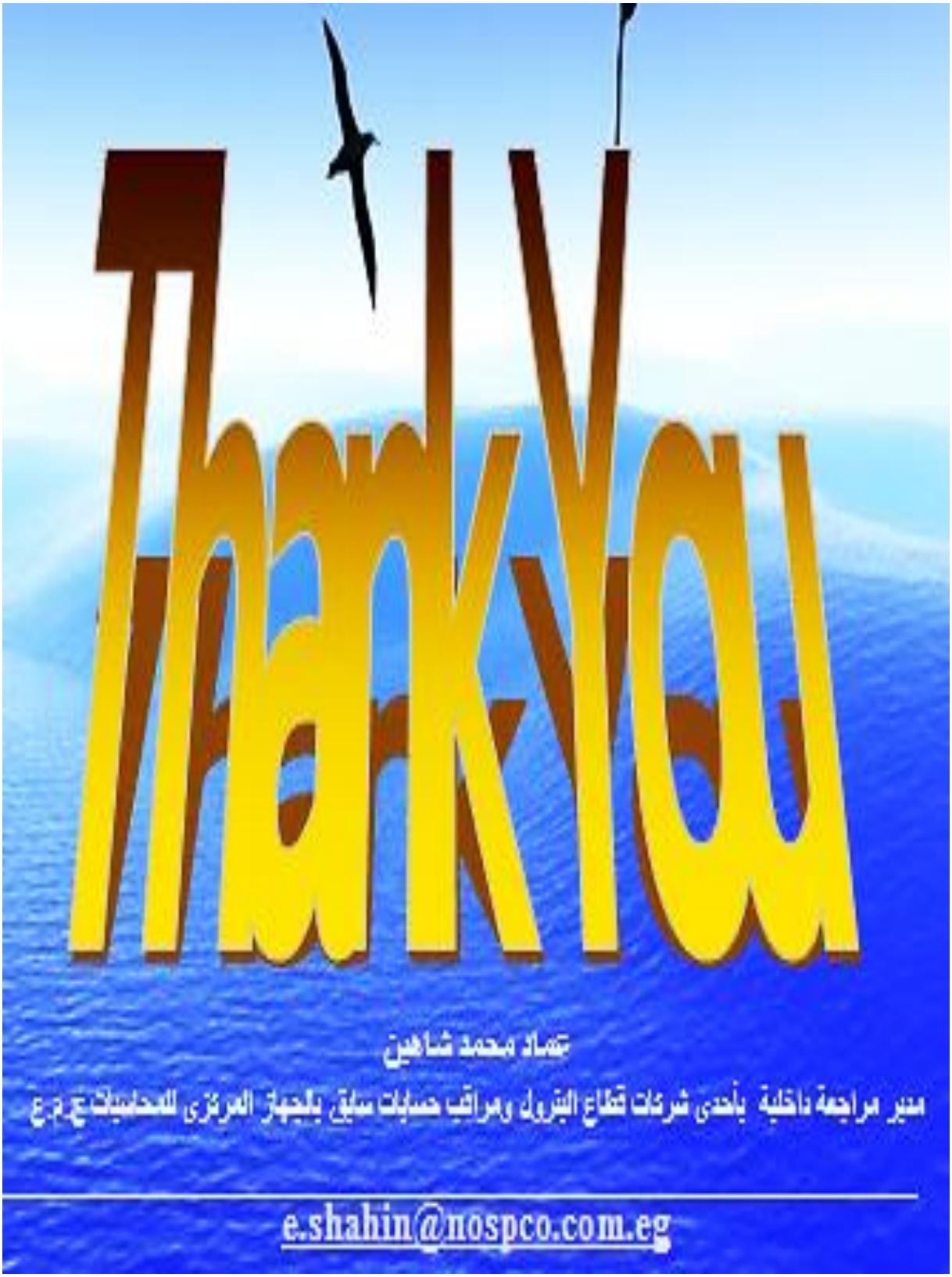
ThankYou
عماد محمد شاهين
مدير مراجعة داخلية بأحدى شركات قطاع البترول ومراقب حسابات سابق بالجهاز المركزى للمحاسبات ج.م.ع
e.shahin@nospco.com.eg